

معايير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

معايير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

كلمة السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن مسألة الولوجيات تتصدر كل سياسة تنموية اندماجية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وعلى هذا الأساس فإنها تشكل إحدى الاهتمامات الكبرى لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية التي من بين مهامها تنسيق السياسات العمومية في مجال الحفاظ على حقوق الأشخاص المعاقين.

وبفضل العناية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لهذه الفئة من المواطنين، فقد صادق المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وكذا البروتوكول الاختياري التابع لها. ولا تعتبر هذه الاتفاقية مسألة الولوجيات لمجرد إجراء يسهل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة فحسب، بل هي حق أساسي من حقوق هؤلاء الأشخاص.

فوضع الولوجيات وإنجازها يترجم على أرض الواقع مبدأ التضامن التام ويعتبر مؤشرا لمستوى من الوعي بقضية التنمية الاندماجية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

فالولوجيات تساعد الأشخاص في وضعية إعاقة على الاستقلالية والمشاركة الاجتماعية، عندما تقلل أو تزيل بصفة نهائية من محيطهم الحواجز المادية أو التي تعرقل حركيتهم أو ولوجهم إلى الخدمات أو الأماكن أو الأنشطة كما تسهم، عبر عناصر إضافية ، ضرورية بكل شخص في وضعية عجز دائم أو مؤقت، في تحقيق استقلالية حركيته وسلامة تنقلاته.

فالأشخاص ذوو الحركية المحدودة بصفة خاصة والأشخاص في وضعية إعاقة بصفة عامة يواجهون كل يوم صعوبات في التنقل، التي ترتبط أساسا بمحيطهم اليومي وغياب الولوجيات الملائمة لاحتياجاتهم.

وهذا يحد من إمكانية اندماجهم الاجتماعي، الذي يصبح في بعض الأحيان شبه مستحيل. وهكذا عندما يكون الطوار في حالة سيئة أو به حواجز أو أشياء تعرقل السير أو لا توجد منحدرات على جوانبه وكذا أماكن للجوء، فإنه لا يمكن استعماله من طرف الأشخاص ذوي الحركية المحدودة، كما أن عدم وجود إشارات ملائمة عند مفترق الطرق ومحطات الحافلات المتموضعة في أماكن غير مناسبة تطرح صعوبات كبيرة لهؤلاء الأشخاص.

هذا مع العلم أن إصلاحات تشريعية وقانونية وتنظيمية، تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة، عند إعداد التصاميم للبنايات العمومية والفضاءات المفتوحة للعموم، وسائل النقل والطرقات، قد تم إقرارها خاصة عبر القانون رقم 10/03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي.

وبالموازاة مع التقدم الحاصل في المجال التشريعي والتنظيمي، فإن عدة إجراءات قد اتخذت في هذا المجال لاسيما إحداث لجنة للتتبع مكلفة بتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين بهدف توفير الولوجيات عبر كل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية، والتكوين والتوعية لفائدة مهنيي البناء وكذا إنجاز مشاريع نموذجية للولوجيات...

وبالرغم من التقدم الحاصل في هذا المجال فإننا مازلنا نلاحظ بعض الصعوبات التي يواجهها الأشخاص في وضعية إعاقة على مستوى التجهيزات العمومية.

كما أن هناك حاجة لاطلاع المهنيين المعنيين بالعمران (مهندسين معماريين، مهندسين، مقاولين...) على المعايير التقنية المعتمدة والهادفة إلى تحسين الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

ولهذا فإنه من الضروري إدماج بعض المقررات الخاصة بالولوجيات ببرامج التكوين بمدارس الهندسة المعمارية و المؤسسات الأخرى التي تقوم بتكوين المهنيين الذين يسهمون في عملية العمران و التهيئة

ويتعلق الأمر كذلك بتحسيس المسؤولين المحليين الذين يسلمون ترخيص البناء و السكن أو يسهرون على تهيئة المجال بضرورة احترام معايير الولوجيات.

من اجل كل هذا، فإن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية قد أعدت دليلا للولوجيات الهندسية و التعميرية، مبسط وبأبعاد ثلاثية، تضعه رهن إشارة مهنيي السكن: المهندسون المعماريون والمهندسون والمقاولون وتقنيو التعمير بالجماعات المحلية وكذا أطر الوكالات الحضرية.

وسيكون هذا الدليل كذلك بمثابة أداة تعليمية بالنسبة لمدارس الهندسة المعمارية و سيساعد من جهة أخرى مهنيي التعمير على الإطلاع على مكون الولوجيات و إدماجه في كل مشاريع البناء والتهيئة.

كما سيشكل هذا الدليل كذلك أداة لوضع معايير الولوجيات عبر المعهد المغربي للتقييس.

وهذا الإنخراط الجماعي وحده كفيل بتحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة في حق الأشخاص في وضعية إعاقة في سياق دمقراطي يضمن تكافؤ الفرص لكل أبناء الوطن.

فهرس

قوانين ونصوص تنظيمية

- صدور القانون رقم 03-10 بتاريخ 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات: هذا القانون يفرض الولوجيات لكن لا تشمل أحكامه المنشآت القائمة، بل تسري فقط على البنايات الجديدة وليس على الكل، وهذا ما لم يسمح، زيادة على ذلك، بتحديد أجل لتعميم الولوجيات.

- صدور المرسوم التطبيقي رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 الموافق ل 30 شتنبر 2011 بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

- وعيا منها بضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، وتنفذا للمخطط التشريعي للحكومة (2011- 2016) أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشروع قانون يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، يتضمن إجراءات خاصة بالولوجيات.

هذا المشروع يرتكز على مقاربة الشراكة والتشارك ويستند على مبادئ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي صادق عليها المغرب يوم 10 دجنبر 2008 في الرسالة الملكية الموجهة للأمة بمناسبة تخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعرف الأشخاص في وضعية إعاقة كما يلي:"(... كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين")

- المادة التاسعة حول الولوجيات تنص على ما يلي: " (لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي: المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛ المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ .

قوانين ونصوص تنظيمية

- المعيار المغربي NM ISO/TR 9527 الخاص بالبنايات: حاجيات المعاقين بالبنايات، الخطوط التوجيهية للبناء.

- منشور الوزير الأول رقم 96/16 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 شتنبر 1996) الذي يحث أعضاء الحكومة على اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والتقنية لضمان الولوجيات الضرورية لاستقلالية الأشخاص المعاقين .

- كل هذه الإجراءات التنظيمية والتشريعية تمثل قفزة إلى الأمام في مجال الاهتمام بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، لكنها لم تؤد إلى الأثر المطلوب.

- غير أن بعض المهنيين في مجال تصميم المباني والتعمير غالبا ما يجهلون المعايير والنصوص المعمول بها، وآخرين مدركين للإعاقة لكن يهتمون بالإعاقة الحركية أكثر من الإعاقة الحسية، مما ينتج عنه أحيانا نسيان الإجراءات الخاصة بولوجيات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، بل نجد في بعض الأحيان التهيئة والتجهيزات المصممة للمعاقين حركيا، قد تشكل خطرا على المعاقين بصريا (فقدان الاستدلال في الفضاء).

تذكير تشخيص/ الوضعية الحالية

1. يلزم القانون 92-07 (10 شتنبر 1992)، المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، في المادة 27 بإحداث الولوجيات في الأماكن العمومية.
2. بعث السيد الوزير الأول بدورية (رقم 16 /96 في 20 رجب1417 -2 دجنبر 1996) إلى أعضاء الحكومة، يحثهم فيها على اتخاذ كل الإجراءات لضمان الولوجيات لفائدة الأشخاص المعاقين.
3. نظمت المندوبية السامية للأشخاص في وضعية إعاقة يومين دراسيين دوليين 3 و 4 دجنبر 1996 حول "الولوجيات المعمارية، الاتصال والنقل" بمشاركة كل الشركاء الوطنيين وخبراء دوليين.
4. أصدرت المندوبية السامية للأشخاص في وضعية إعاقة دليلا مبسطا للولوجيات سنة 1995 .
5. في سنة 2000، أصدرت كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين مطبوعا يضم مجموعة من المعايير المتعارف عليها للولوجيات الحضرية والمعمارية، في 10.000 نسخة، وعملت على نشرها وتعميمها على كل المصالح المعنية.
6. في 12 ماي 2003، تم صدور القانون 03-10 المتعلق بالولوجيات.
7. مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين يوم 10 دجنبر 2008، في الرسالة الملكية الموجهة للأمة بمناسبة تخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
8. خصصت هذه الاتفاقية مادة طويلة لقضية الولوجيات (المادة 9). يلاحظ على أرض الواقع، إهمال واضح لقضية الولوجيات على صعيد المعمار، التعمير، الاتصال والنقل هذه الوضعية ناتجة عن:
   - عدم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية دات الصلة،
   - عدم تكوين التقنيين العاملين في مجال البناء ومراقبة بناء المباني،
9. المبادرات التي أخذتها بعض الإدارات العمومية في مجال نشر الوثيقة التقنية للولوجيات تبقى جد محدودة وغير معروفة.

10. تعتبر مبادرة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية المتمثلة في إصدار هذا الدليل، في غاية الأهمية بالنسبة لاحترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. فهي تفتح عدة آفاق لمسيرة، طويلة بالتأكيد، من أجل تغيير المجال الوطني المعماري والتعميري وكذا المتعلق بالاتصال والنقل وجعله سهل الولوج لهؤلاء الأشخاص.

تطور مسألة الولوجيات

تسهم الولوجيات في إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في حياة المجتمع. فهي تهم، بصفة أوسع، مجموع الأشخاص الذين، في لحظة من حياتهم، يجدون صعوبات في التحرك.

فالولوجيات تسهم إذن في التنمية المستديمة، بتحسينها جودة حياة الأشخاص في وضعية إعاقة وبتوقعها للعواقب الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية للشيخوخة السكانية.

عدد كثير من الدول تتوفر حاليا على تشريعات تتعلق بمبدأ إزالة كل الحواجز وخلق بيئة يمكن استعمالها بسهولة على صعيد مجموع البنيات التحتية للنقل والبيئة المبنية.

في المغرب، يمكن اعتبار الولوجيات في مراحلها الأولى، لكن التفكير في هذه القضية ليس حديث العهد، إذ تستمد جذورها من عدة مراجع أساسية :

المادة 27 من القانون 92 07 بتاريخ 10 شتنبر 1992 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، التي تخص فقط ولوج الأشخاص المعاقين للمنشآت العامة **"يجب عند إحداث أو ترميم المنشات العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية، أن يتم تجهيزها بممرات ومصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين".**

إحداث المندوبية السامية للأشخاص المعاقين(30 مارس 1994) التي وضعت برنامج عمل يستند على 9 ميادين ذات الأولوية، من بينها ميداني الولوجيات والنقل اللذين يحتلان فيه مكانة متميزة.

مشاركة هذه الإدارة، في إطار لجنة وزارية، في "إعداد الضابطة العامة للبناء" من أجل اقتراح مجوعة من التوجهات والتعديلات تخص التهيئة الحضرية، بملائمة وإعادة ترميم المباني العامة، الفضاءات المفتوحة والبيئة المبنية بصفة عامة، لتستجيب لظروف الأشخاص في وضعية إعاقة.

تنظيم يومين دوليين (3 و4 دجنبر 1996) حول"الولوجيات المعمارية، الاتصال والنقل". وقد كانت تهدف هذه التظاهرة إلى إعطاء الدفعة اللازمة لقضية حذف الحواجز المعمارية وذات الصلة بالتعمير، النقل والاتصال لفائدة الأشخاص المعاقين.

إعداد دليل مبسط للولوجيات سنة 1995 من طرف المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

القيام سنة 2000 بإعداد مجموعة المعايير التقليدية للولوجيات الحضرية والمعمارية، التي تقترح عددا من الحلول للصعاب التي تصادف الأشخاص في وضعية إعاقة في المحيط الحضري.

توقيع عدد من الاتفاقيات مع مختلف الشركاء في مجال الولوجيات، خاصة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (ONEP) وموزع الماء والكهرباء (LYDEC).

إعداد مشروع نموذجي للولوجيات في إطار الشراكة مع جماعات الرباط والدار البيضاء.تحسيس وتكوين بعض مهنيي تصميم البيئة المبنية، التعمير والمهن ذات الصلة بالولوجيات.

معطيات كمية ونوعية

كشف البحث الوطني حول الإعاقة المنجز لأول مرة في المغرب سنة 2004عن معطيات نوعية وكمية، ذات فائدة كبيرة، حول الأشخاص في وضعية إعاقة.

في سنة 2004، كان عدد الأشخاص في وضعية إعاقة (كل أنواع الإعاقة) 1.530.000 شخص.

معدل الإعاقة بالمغرب هو 5,12 % بالنسبة لمجموع السكان.

في 2010، يقدر عددهم ب 1.664.000

إحصاء السكان في وضعية إعاقة سنة 2004 كالتالي :

أنواع الإعاقة	%	الأعداد المنسوبة لمجموع سكان البلد
الإعاقة الحركية	26,46	404.850
الإعاقة المتعددة	24,85	380.200
الإعاقة الذهنية	22,69	347.200
الإعاقة البصرية	10,32	157.900
الإعاقة الباطنية والاستقلابية	10,14	155.150
الإعاقة السمعية	4,14	63.400
إعاقة النطق والكلام	1,03	15.600
الإعاقة الخاصة بالعوامل الجمالية	0,37	5700
المجموع	100	1.530.000

وجود تفاوت كبير بين الجهات

المنطقة	%	الأعداد المنسوبة لمجموع سكان البلد
جهة ماسة	2,3	120.000
جهة الحوز	6,28	241.000
جهة الشاوية	8,07	230.000
جهة الدار البيضاء الكبرى	4,15	240.000
جهة الرباط طنجة	5,25	233.000
جهة سايس	4,43	260.000
جهة الشرقية	3,95	206.000
المجموع	5,12	1.530.000

أسباب الإعاقة

الأسباب	%
مشاكل من أصل وراثي خلقي أثناء الولادة	22,8
أمراض مكتسبة	38,4
حوادث	24,4
مشاكل صحية وأخرى مرتبطة بالشيخوخة	14,4
مجموع	100

وفقا لمنشور المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 بعنوان" سكان في وضعية إعاقة بالمغرب : جوانب ديمغرافية وسوسيو اقتصادية "، كان في المغرب سنة 2004 (2004RGPH) 680.000 شخص في وضعية إعاقة، أي 2,3% من مجموع السكان، ونعتقد أن هذا المعدل هو أقل من الواقع.

مختلف أنواع الإعاقة المعنية

الإعاقة النفسية والذهنية



الإعاقة الذهنية: تسبب حدا كبيرا لنشاط قدرات الفهم وأيضا لنشاط قدرات التواصل والتكيف,
يظهر ذلك بصفة عامة في المهارات المفاهيمية، الاجتماعية والعملية,
هذه الإعاقة تتطلب إشارة مطابقة: مرئية، مقروءة ومفهومة من لدن الجميع، وكذا إضاءة اصطناعية جيدة أو طبيعية وظيفية,

الإعاقة الحركية



هذا النوع من الإعاقة يتضمن أصناف متنوعة من أوجه القصور والاضطرابات، كمثل الإصابات العصبية، بتر الأعضاء، أمراض العضلات، الإصابات المفصلية,,,
أسباب الإعاقة الحركية متنوعة، وكذلك أوقات ظهورها، مدتها الزمنية، شدتها وتطورها,
مستوى مهارات التنقل والحركية لدى الأشخاص مرتبط إذن بهذه العناصر، فهو يشير إلى درجة استقلاليتهم وبالتالي إلى درجة الدعم والمساعدات الخاصة التي ينبغي تقديمها لهم,

الإعاقة البصرية



الإعاقة البصرية تعني الأشخاص المصابين بالعمى و/ أو ضعف البصر,
يمكن أن تصيب الشخص في أي مرحلة من مراحل العمر, لكن الأطفال والمسنين هم أكثر عرضة لذلك,
هذه الإعاقة تمس بين 0،5 و2 شخصين على 1000 عند الأطفال,
لا تتم إصابة الأشخاص بالإعاقة البصرية بنفس الطريقة,
في الحياة اليومية، تؤثر الإعاقة البصرية خصوصا على الأنشطة المستعملة للرؤية الوسطية (كتابة، قراءة، استطلاع,,,),
هذه الإعاقة، كما تضم العمى وفقدان درجة الإبصار، فهي تضم إتلافات بصرية أخرى (إتلاف النظر،إتلاف الشبكة البصرية، نصول الألوان، عمق، إلخ)

الإعاقة السمعية



الإعاقة السمعية تنتج عن عدم أو فقدان السمع بدرجات متفاوتة، منذ الولادة أو بسبب حادث أو مرض خلال مراحل الحياة,
يوجد فرق بين الأشخاص الصم منذ الولادة والأشخاص الذين فقدوا السمع بعد ذلك,
يمكن أن تكون الأسباب متنوعة (حول الولادة أو خلال الحياة): عواقب التهابات الأذن، أسباب وراثية، شيخوخة,,,

الأشخاص ذووا الحركية المحدودة

يدخل ضمن هذه الفئة : الأشخاص المسنون، النساء الحوامل، الأشخاص الذين يدفعون عربات...



الفصل الأول

معايير متعلقة بالمؤسسات المستقبلة للعموم والمنشآت المفتوحة للعموم

تعريف الولوجيات
مسار خارجي
مدخل بناية
شبابيك ومنضدات للكتابة
حركة السير الداخلية
حركة السير في ممر
مصعد
سلم متحرك
سلم ودرج
الحيز الكافي للحركة أمام مكتب
دورات المياه في مؤسسة إدارية
دورات المياه داخل نزل
مثال لنزل : غرفة النوم
غرفة نوم في فندق
مؤسسات للمتفرجين الجالسين على كراسي متحركة
إدارة المخاطر
الولوج للمعلومات في مرفق عمومي

تعريف الولوجيات

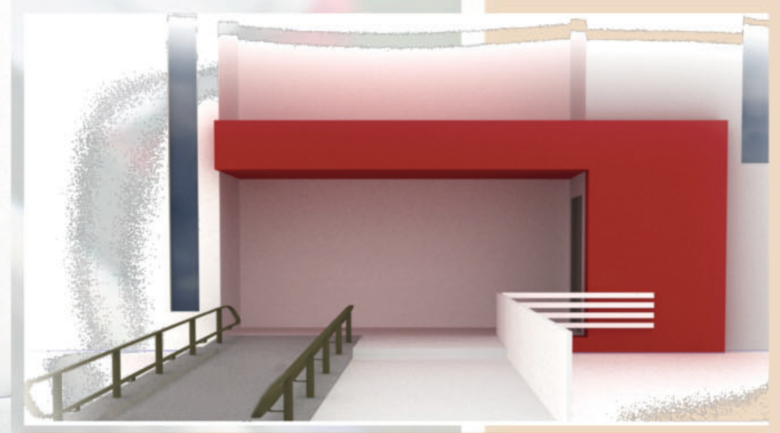
مصطلح مؤسسة مستقبلة للعموم: يعني الأماكن العمومية أو الخاصة التي تستقبل زبائن أو غير العاملين (أجراء أو موظفين)، وهذا يضم عددا كبيرا من المؤسسات، مثل السينما، المسارح، المتاجر، المكتبات، المدارس، الجامعات، الفنادق، المطاعم، المستشفيات، المحطات,,,
المسار المؤدي لمؤسسة مستقبلة للعموم يجب أن يتم وفق "سلسلة من التنقلات"، رابطا البيئة المبنية، الطرق(لاسيما محطات النقل المشترك) والفضاءات العمومية بما في ذلك مواقف السيارات,

المرجع: قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 2:
يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية ، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم ، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

مسار خارجي

بطاقة تقنية



يجب أن يكون المدخل الرئيسي لكل بناية متميزا بعناصر هندسية معمارية، بمواد مختلفة ومتناقضة بصريا ويكون ولوجه متصلا بالمسار الخارجي,

يجب أن يكون مستوى المدخل الرئيسي لبناية يسمح للعموم دخولها، سهل الولوج بصفة متصلة مع المسار الخارجي,

لتفادي انزلاق الأشخاص محدودي الحركة، يجب أن لا يتعدى المنحدر 5%، مع توفير مساحة مستوية للراحة كل 10 م,

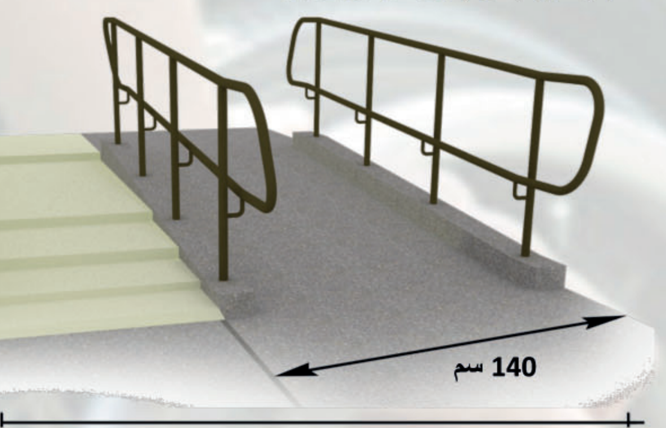
يجب أن يكون المدخل الرئيسي لكل بناية متميزا بعناصر هندسية معمارية، بمواد مختلفة ومتناقضة بصريا ويكون ولوجه متصلا بالمسار الخارجي.

يجب أن يكون المدخل مهيئا بشكل يمنع ترسب المياه.

مدخل بناية

بطاقة تقنية

العرض الأدنى للمسارات هو 140 سم (من 120 سم إذا كان لا يوجد جدار على الجانبين الأمام أو جانبية العرض، إذا لم يكن ممكنا تجنبه، يجب أن يكون أقل من 2 %.



5 % منحدر، مساحة مستوية للراحة >140 سم كل 10



درجة الانحدار لا تتعدى 2%

اتجاه المنحدر

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 2:

يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية ، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم ، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

المادة 7:

تحاط البنايات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية ، بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات.



شبابيك ومنضدات للكتابة

بطاقة تقنية

قانون رقم 03 10المتعلق بالولوجيات

المادة 11:

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.

يجب التفكير في أن يكون تغليف الأرضية مختلف، وذلك لتمكين الأشخاص المكفوفين من معرفة الاتجاه بسهولة.

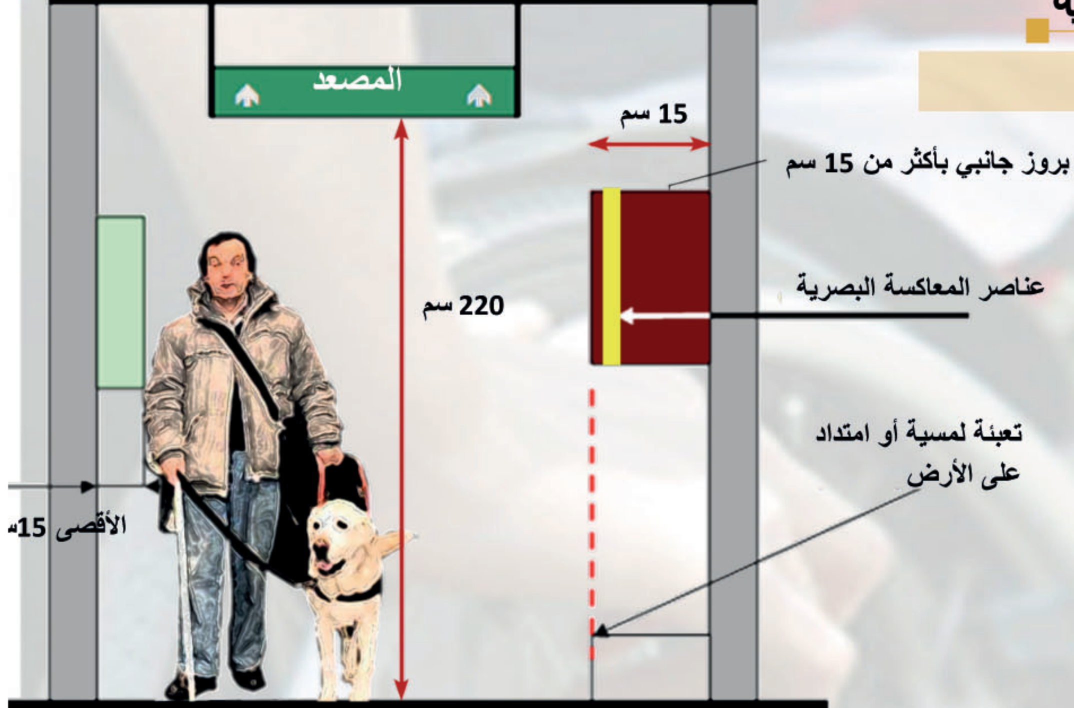
شباك متناسب مع طول شخص معاق حركيا

لون مضاد لمحيطه

80 سم

حركة السير الداخلية

بطاقة تقنية

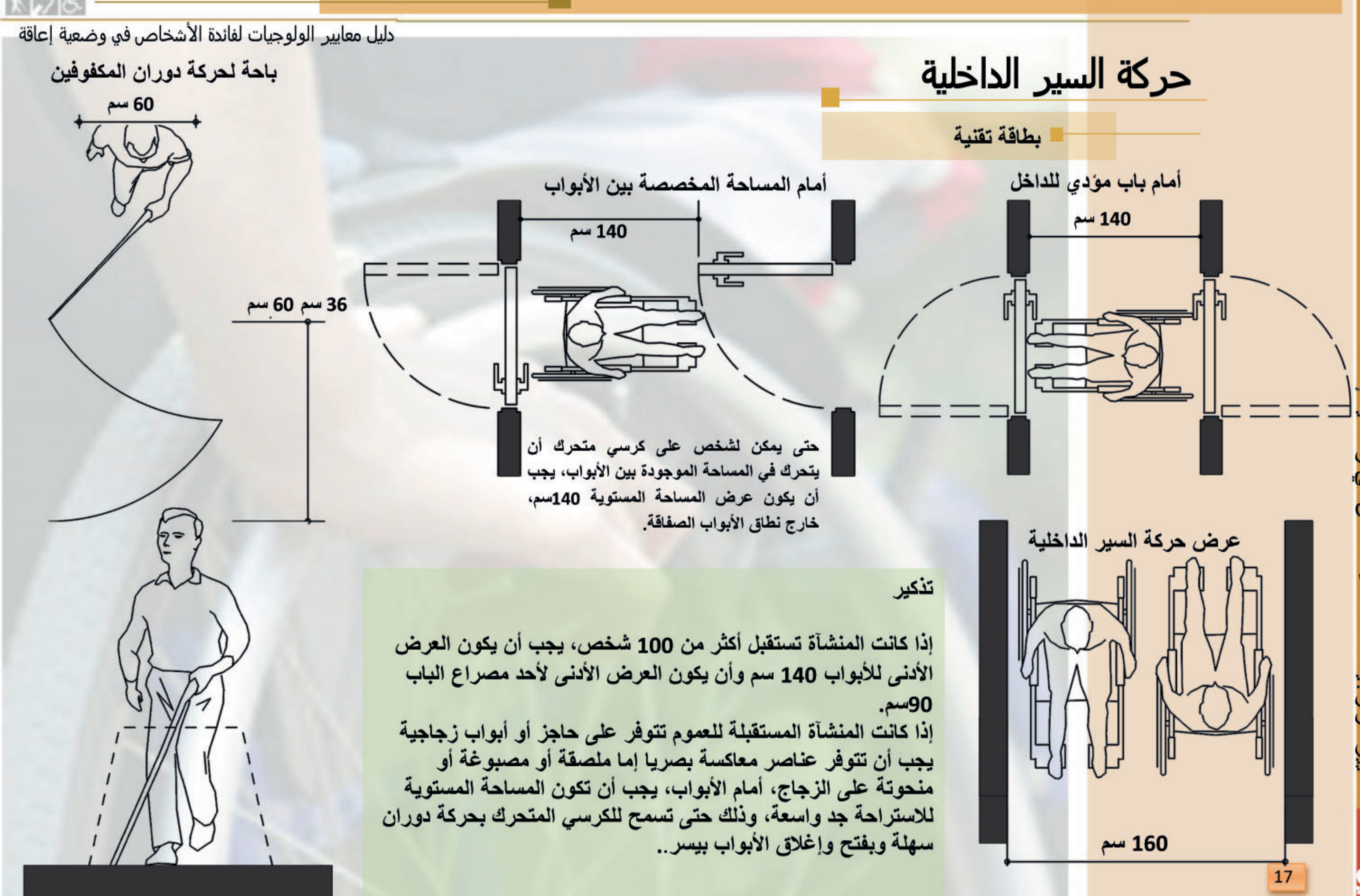


من أجل زيادة قابلية الرؤية، يجب أن تستجيب العناصر الاحتمالية، غير الممكن وضعها في خارج المسار، إلى المتطلبات التالية: إذا كانت معلقة فوق المسار، يجب ترك ممر سالك يكون ارتفاعه 220سم على الأقل، من فوق الأرض.

أية أجهزة تتيح دخول البناية أو إبلاغ المستخدمين بالحضور (هاتف الاتصال الداخلي، التعريف البيومتري...) يجب أن تكون سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.
أن تكون في ارتفاع عن الأرض ب90 سم 130 سم.
أن تكون بعيدة بأكثر من 40 سم من جدار الزاوية الحاجز أو أي عائق آخر.
يراعى أن تكون الكتابة بارزة ومكررة بحروف البرايل.
أن لا تكون في مكان مظلم.
أي إشارة لها علاقة بوظيفة هذه الأجهزة، يجب أن تكون بصرية وصوتية.

حركة السير الداخلية

بطاقة تقنية



حتى يمكن لشخص على كرسي متحرك أن يتحرك في المساحة الموجودة بين الأبواب، يجب أن يكون عرض المساحة المستوية 140سم، خارج نطاق الأبواب الصفاقة.

تذكير

إذا كانت المنشآة تستقبل أكثر من 100 شخص، يجب أن يكون العرض الأدنى للأبواب 140 سم وأن يكون العرض الأدنى لأحد مصراع الباب 90سم.

إذا كانت المنشآة المستقبلة للعموم تتوفر على حاجز أو أبواب زجاجية يجب أن تتوفر عناصر معاكسة بصريا إما ملصقة أو مصبوغة أو منحوتة على الزجاج، أمام الأبواب، يجب أن تكون المساحة المستوية للاستراحة جد واسعة، وذلك حتى تسمح للكرسي المتحرك بحركة دوران سهلة وبفتح وإغلاق الأبواب بيسر..

حركة السير في ممر

بطاقة تقنية

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 9:

يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.
وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.



ممر ذو زاوية مستقيمة وملاذ للاستراحة

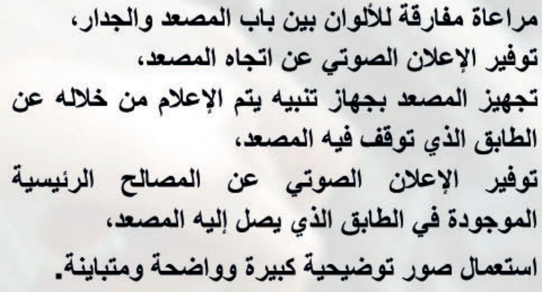
إذا كان الممر على طوله، يحتضن مقرات، فيجب أن يكون عرضه 120 سم (إمكانية دخول الباب من الجانب)
إذا تم إنقاص عرض ممر بزاوية قائمة لحد 90 سم، يلزم فقط قطع الزاوية. وهكذا ستسمح المساحة المتوفرة بتزويد الممر بحلقة للدوران ذات 150 سم.
إذا تم التوقع منذ البداية تصميم ممر من 90 سم، يجب أن يكون هذا الممر مزودا بملاذ استراحة في الطرف، يطابق سطح دوران، بأبواب مرتبة.

يجب تغيير شكل بلاط الأرضية من أجل الإشارة إلى وجود مصلحة أو إدارة.
مصاحبة هذه الإشارات بلوحات إرشادية معاكسة للون الأرضية.

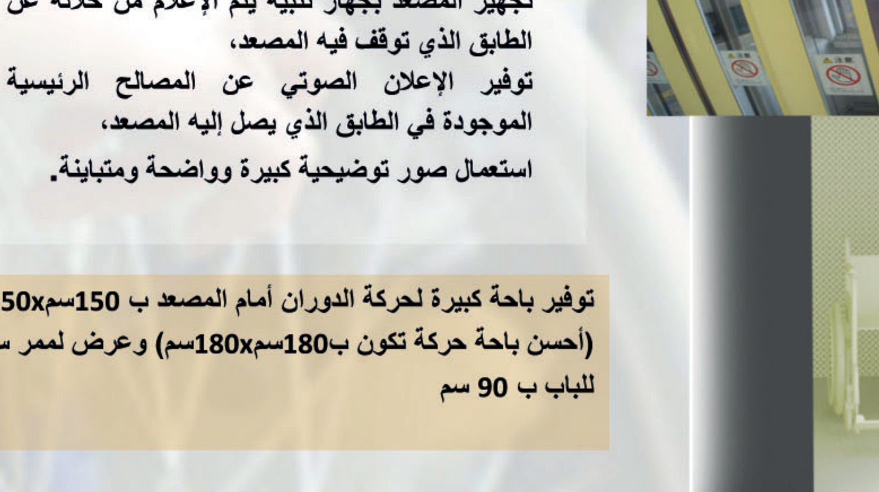
المصعد

بطاقة تقنية

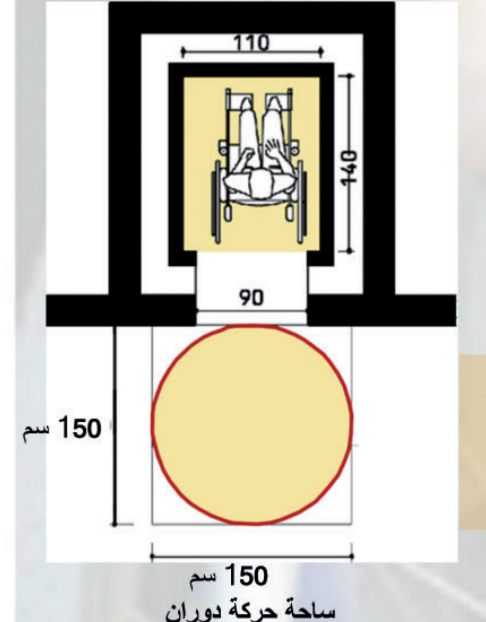
يجب أن تضم لوحة المفاتيح أزرار التحكم مزودة برموز بصرية بارزة قابلة للمس ومكتوبة بلغة برايل،
ضرورة إبعاد أزرار اختيار الطابق عن باقي أزرار التحكم الخاصة بالوظائف الأخرى، وتزويدها بسهمين بارزين لإعلام عن اتجاه المصعد.
يتعين أيضا توفير إعلان آلي منطوق أو لمسي للإعلام عن اتجاه المصعد.
استخدام إشارات تطلق نبرة صوتية لتأكيد اتجاه المصعد أو الزر المختار.



مراعاة مفارقة للألوان بين باب المصعد والجدار،
توفير الإعلان الصوتي عن اتجاه المصعد،
تجهيز المصعد بجهاز تنبيه يتم الإعلام من خلاله عن الطابق الذي توقف فيه المصعد،
توفير الإعلان الصوتي عن المصالح الرئيسية الموجودة في الطابق الذي يصل إليه المصعد،
استعمال صور توضيحية كبيرة وواضحة ومتباينة.



توفير باحة كبيرة لحركة الدوران أمام المصعد ب 150سمx150سم (أحسن باحة حركة تكون ب180سمx180سم) وعرض لممر سالك للباب ب 90 سم



ساحة حركة دوران

المصعد

بطاقة تقنية

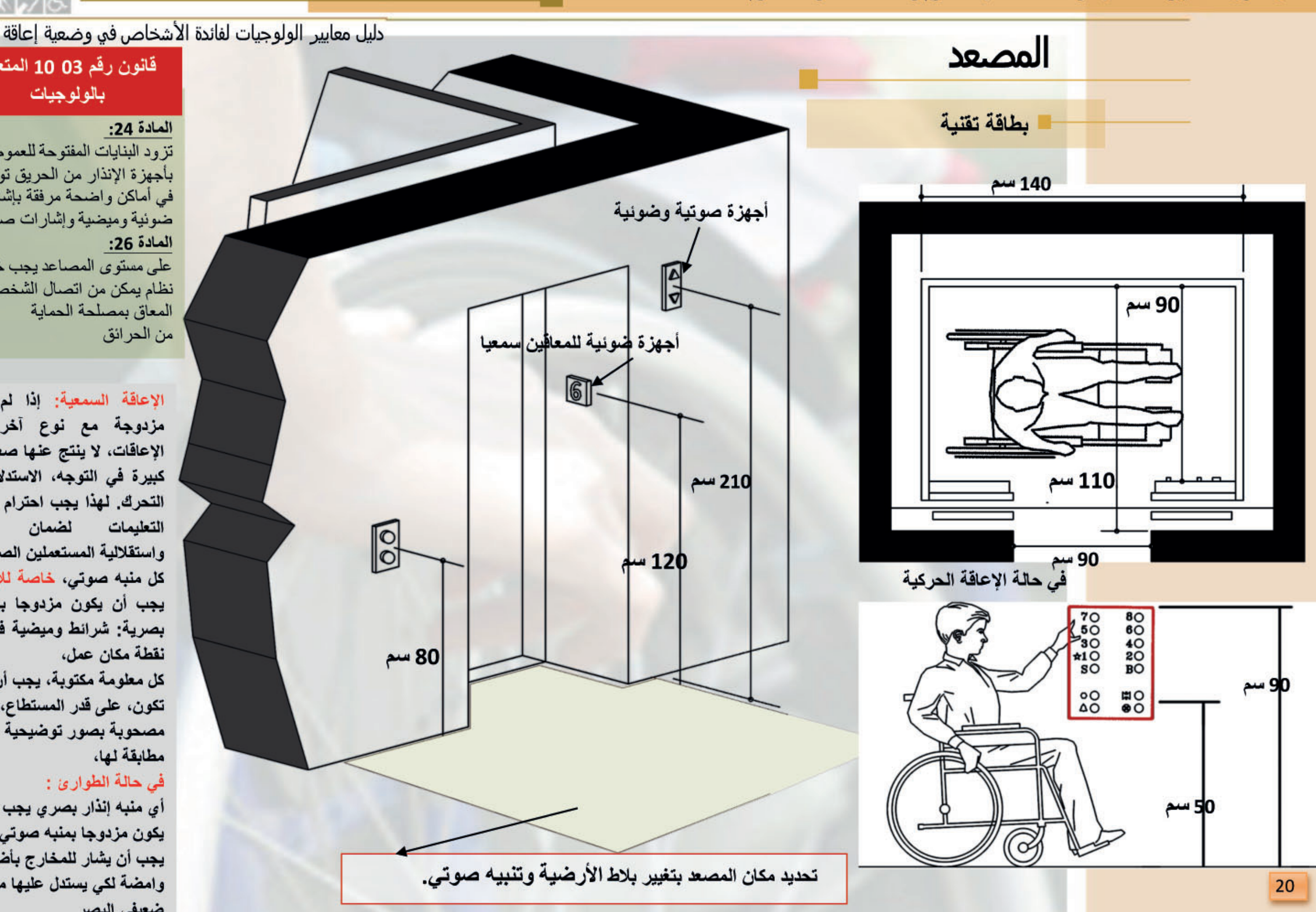
قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 24:
تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية

المادة 26:
على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق

الإعاقة السمعية: إذا لم تك مزدوجة مع نوع آخر م الإعاقات، لا ينتج عنها صعوبا كبيرة في التوجه، الاستدلال أ التحرك. لهذا يجب احترام بعض التعليمات لضمان أما واستقلالية المستعملين الصم،
كل منبه صوتي، **خاصة للإنذار** يجب أن يكون مزدوجا بإشار بصرية: شرائط وميضية في ك نقطة مكان عمل،
كل معلومة مكتوبة، يجب أن تكون، على قدر المستطاع، مصحوبة بصور توضيحية مطابقة لها،

في حالة الطوارئ :
أي منبه إنذار بصري يجب أن يكون مزدوجا بمنبه صوتي،
يجب أن يشار للمخارج بأضواء وامضة لكي يستدل عليها من ضعيفي البصر.



تحديد مكان المصعد بتغيير بلاط الأرضية وتنبيه صوتي.



السلم المتحرك



بطاقة تقنية



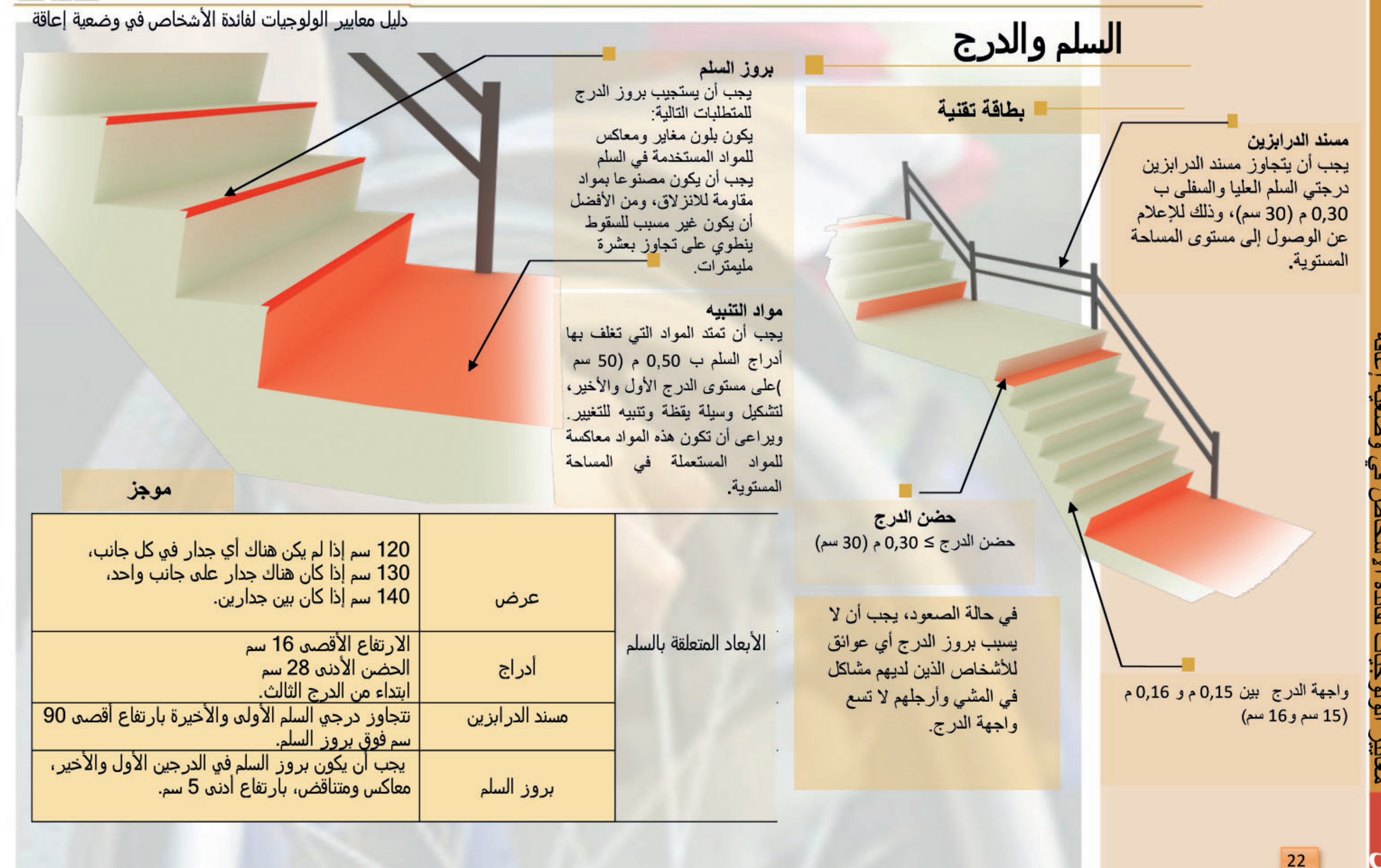
أجهزة تسمح بتنبيه ضعيفي السمع عن طريق وميض ضوئي، وضعيفي البصر بواسطة إنذار صوتي، للإشارة إلى اتجاه الصعود.



شريط منبه معاكس للون للأرضية، للإعلان عن السلم المتحرك.



السلم والدرج



بطاقة تقنية

مسند الدرابزين
يجب أن يتجاوز مسند الدرابزين درجتي السلم العليا والسفلى ب 0,30 م (30 سم)، وذلك للإعلام عن الوصول إلى مستوى المساحة المستوية.

بروز السلم
يجب أن يستجيب بروز الدرج للمتطلبات التالية:
يكون بلون مغاير ومعاكس للمواد المستخدمة في السلم
يجب أن يكون مصنوعا بمواد مقاومة للانزلاق، ومن الأفضل أن يكون غير مسبب للسقوط ينطوي على تجاوز بعشرة مليمترات.

مواد التنبيه
يجب أن تمتد المواد التي تغلف بها أدراج السلم ب 0,50 م (50 سم)على مستوى الدرج الأول والأخير، لتشكيل وسيلة يقظة وتنبيه للتغيير. ويراعى أن تكون هذه المواد معاكسة للمواد المستعملة في المساحة المستوية.

حضن الدرج
حضن الدرج ≤ 0,30 م (30 سم)

واجهة الدرج بين 0,15 م و 0,16 م (15 سم و 16 سم)

في حالة الصعود، يجب أن لا يسبب بروز الدرج أي عوائق للأشخاص الذين لديهم مشاكل في المشي وأرجلهم لا تسع واجهة الدرج.

موجز

الأبعاد المتعلقة بالسلم	عرض	120 سم إذا لم يكن هناك أي جدار في كل جانب، 130 سم إذا كان هناك جدار على جانب واحد، 140 سم إذا كان بين جدارين.
	أدراج	الارتفاع الأقصى 16 سم الحضن الأدنى 28 سم ابتداء من الدرج الثالث.
	مسند الدرابزين	تتجاوز درجي السلم الأولى والأخيرة بارتفاع أقصى 90 سم فوق بروز السلم.
	بروز السلم	يجب أن يكون بروز السلم في الدرجين الأول والأخير، معاكس ومتناقض، بارتفاع أدنى 5 سم.

الحيز الكافي للحركة أمام مكتب

بطاقة تقنية

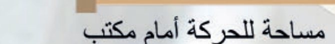
أي مبنى مفتوح للعموم، يجب أن يتضمن شريط قيادة لتسهيل توجيه الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر. يجب أن تكون اللوحات المشيرة للمكاتب بلون متباين وبعلو 140 سم

300سم

270 سم

150 سم

شريط قيادة



مساحة للحركة أمام مكتب

داخل البنايات العمومية يجب ترك مساحة للحركة أمام المكتب من 150 سم على الأقل لتمكين شخص على كرسي متحرك من الحركة باستقلالية.

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن المساحة المتاحة داخل المقر لكرسي متحرك، قد يمكن استعمالها من طرف شخص بعربة أو بأمتعة.

دورة مياه في مؤسسة إدارية

بطاقة تقنية



قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 10:

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقات الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي

إن استعمال حوض المرحاض يفترض أن يتم نقل الشخص المعاق مائلا أو جانبيا. وعليه، يجب أن يكون لحوض المرحاض نفس ارتفاع مقعد الكرسي المتحرك، أي مرتفع ب 50 سم عن الأرض. بينما علوه المعتاد لا يتعدى 40 سم.

مفتاح التحكم في الإفراغ يجب أن يكون على علو متراوح بين 70 و 80 سم

يجب أن يكون قضيب الدعم، الذي يتم استعماله للارتكاز عليه، مثبتا على ارتفاع يتراوح ما بين 70 سم و80 سم.

دورة مياه داخل نزل

بطاقة تقنية

المعلاق.
حاملي ورق الحمام،
أكياس النظافة،
صابون، إلخ.
فتحات صناديق
القمامة.
منشفات الأيادي

يجب أن تكون كل هذه الأشياء على ارتفاع ما بين 40 و 130 سم من الأرضية

يجب أن يكون أدنى ارتفاع عن الأرض للحافة السفلى للمرآة 105 سم

120 سم
180 سم

مرحاض مطابق لمعايير الأشخاص محدودي الحركة (انظر صفحة 22).

حمام مطابق لمعايير الأشخاص محدودي الحركة (انظر صفحة 50)

مغسل

حمام لشخص غير معاق

يجب أن تدخل الركبتين بسهولة تحت حوض المغسل (تدفق المياه من خلف مع إبعاد الأنبوب). يجب أن يكون ارتفاع المغسل 85 سم حتى لا يسبب في إتعاب ساعدي الشخص المعاق حركيا



دورة مياه داخل نزل

بطاقة تقنية

يجب أن تكون مساحة الجلوس بحوض المرحاض على ارتفاع يتراوح مابين 45 و50 سم (ما عدا بالنسبة لدورات المياه الخاصة بالأطفال)، بطريقة يكون فيها محور الحوض :

على مسافة تتراوح بين 35 و40 سم من الجدار المثبت عليه قضيب الدعم

على مسافة تتراوح بين 35 و40 سم من الجدار الذي يتكئ عليه الحوض

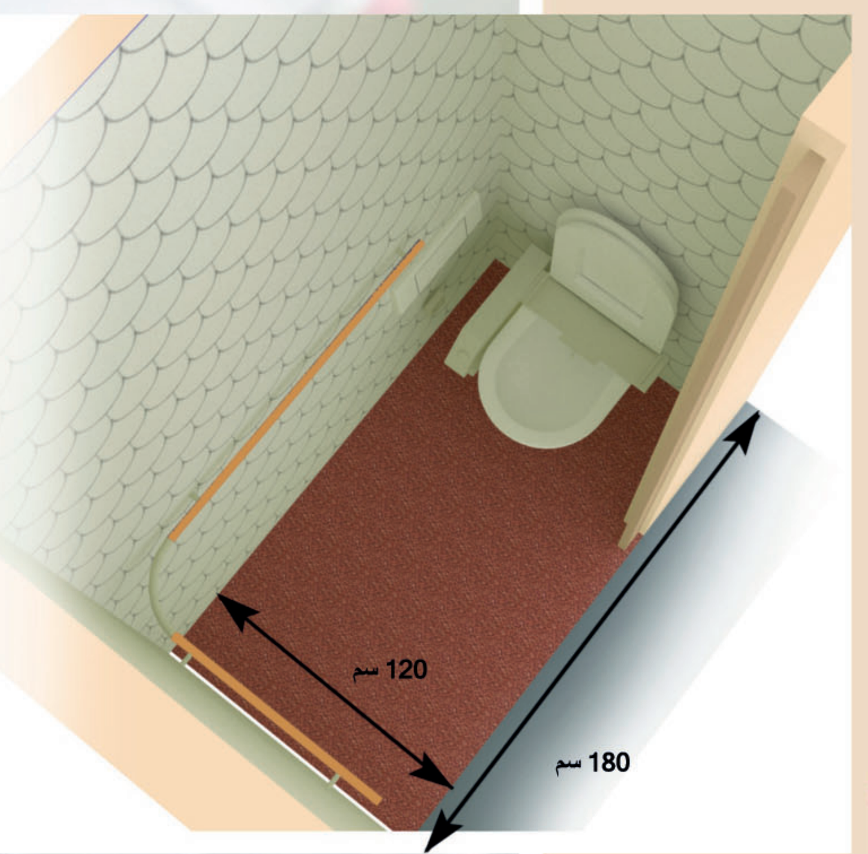
ضرورة وضع قضيب الدعم، بجانب الحوض، يسمح بنقل الشخص من الكرسي المتحرك والمساعدة على النهوض

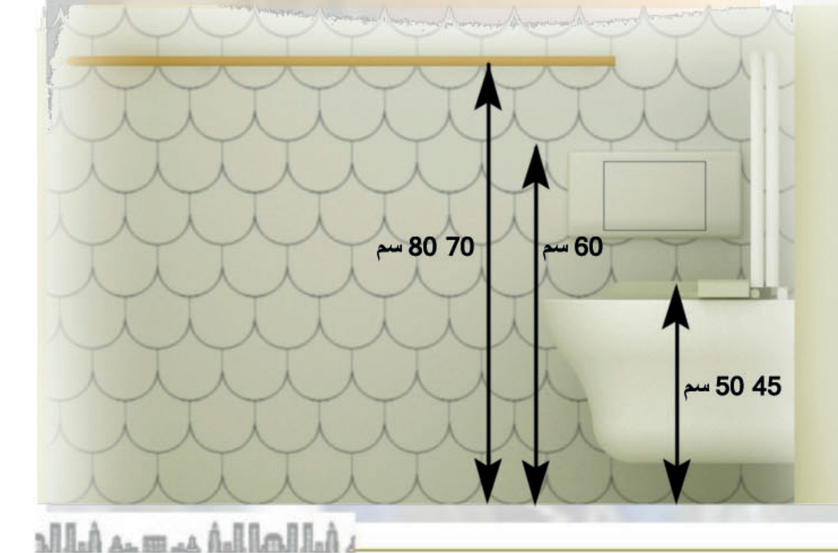
يجب أن يكون قضيب الدعم ثابتا على ارتفاع يتراوح بين 70 و80 سم طوله يمكن أن يتراوح بين 60 و90 سم

يجب أن يسمح تثبيته وكذا دعامته لشخص بالغ بالارتكاز عليه بكل ثقله

يجب أن يكون الارتفاع الأدنى للحافة السفلى للمرآة 105 سم

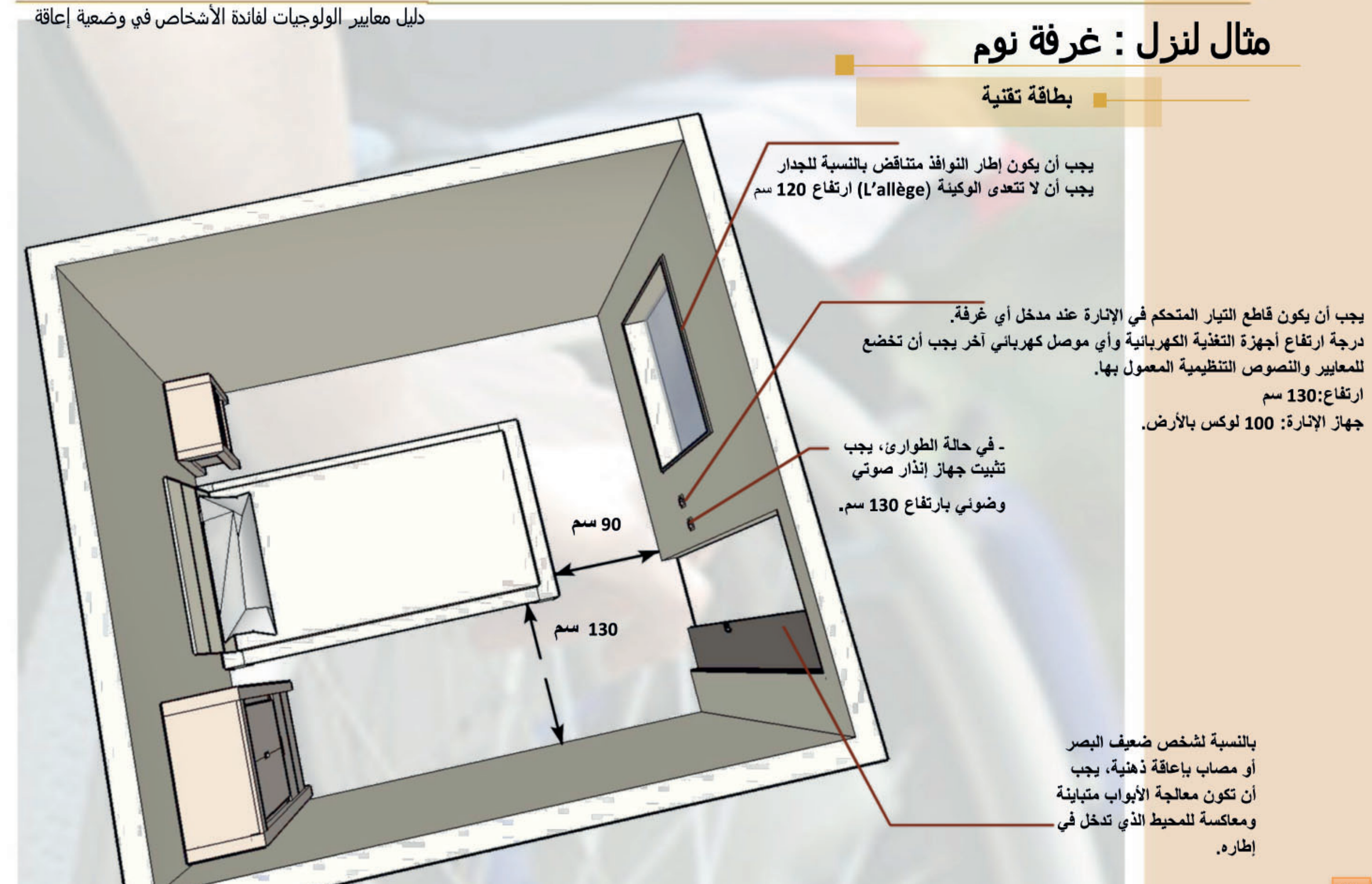
يجب أن يكون جهاز مدفق المياه سهل الوصول إليه والتعامل معه.





مثال لنزل : غرفة نوم

بطاقة تقنية



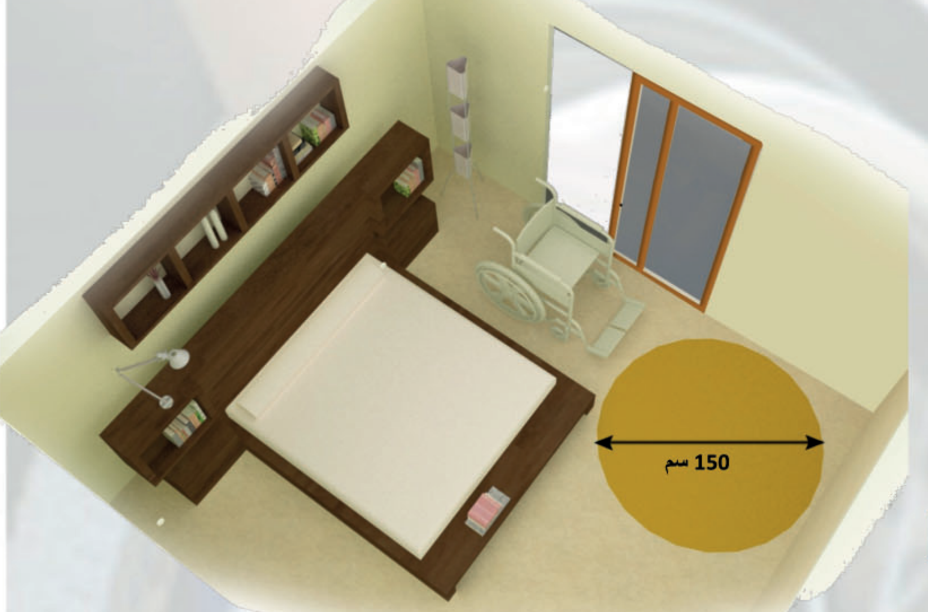
غرفة نوم في فندق

بطاقة تقنية

يجب توقع باحة حركة دوران ب 160x160 سم (الحل الأمثل هو 180x180 سم)،
ضمان المرور بين الأثاث بأدنى عرض 100 سم،
أقصى ارتفاع للسرير بالنسبة لمستعملي الكراسي المتحركة 48 سم (الحل الأمثل : سرير قابل للتعديل في الارتفاع بنظام السوائل المتحركة أو النظام الكهربائي...).



مراعاة تفضيل الأبواب المنزلقة وذلك لتفادي الاصطدام مع الأبواب المتأرجحة



غرفة سهلة الولوج تتضمن سريرا مزدوجا (140 سم x 190 سم) أو منفرد (90 سم x 190 سم)، كما يجب أن تستجيب للمتطلبات التالية:
وجود فضاء خال للانعطاف يمثل على الأقل 150 سم
ممر يمثل على الأقل 90 سم من جانبي السرير وممر سالك يمثل على الأقل 120 سم من جانبي السرير، وممر سالك من 90 سم على الأقل من الجانب الأصغر للسرير.

مؤسسات للمتفرجين الجالسين على كراسي متحركة

بطاقة تقنية

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 12:

تخصص داخل القاعات العمومية ، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية ، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

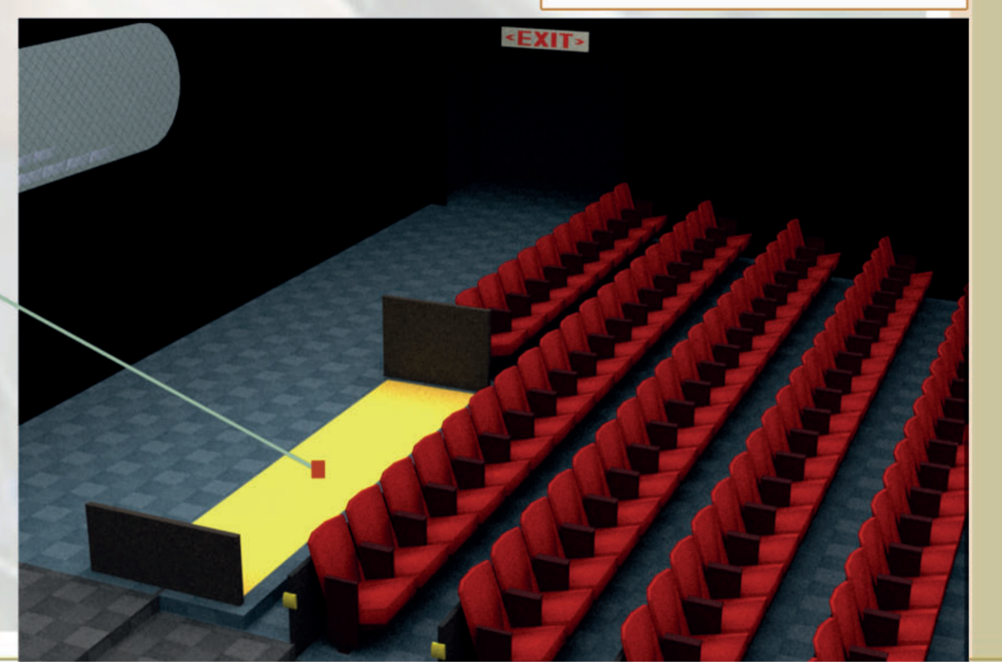
0,80 م

1,30 م

1,40 م على الأقل

في البنايات العمومية، يكون عدد المواقع سهلة الولوج، المخصصة للكراسي المتحركة نسبيا مع القدرة الاستيعابية.
بالنسبة للقاعات التي تستوعب لحد 50 مقعد، يلزم تخصيص 02 موقعين ملائمين، أما القاعات إلي تستقبل لحد 1000 متفرج، فينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصيص موقع ملائم لخمسين(50) مكان إضافي.
علاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه المواقع الملائمة (0, 8 م x 1,30 م)

موزعة على أماكن مختلفة في القاعة التي تتجاوز 300 مقعد.

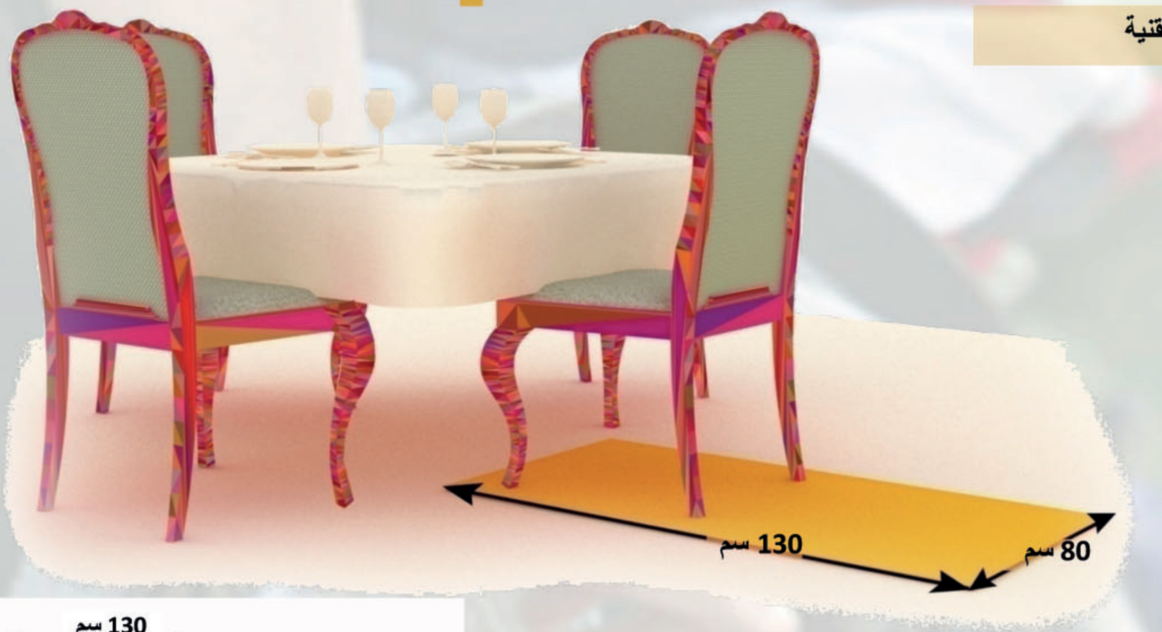


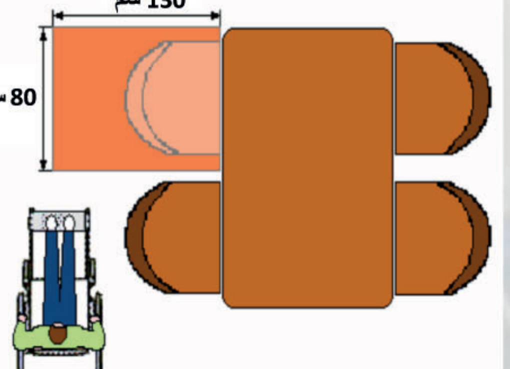
أماكن مخصصة للأشخاص ذوي الحركية المحدودة

باحة الاستعمال خاصة بالإعاقة الحركية هي: 80 سم×130 سم

مؤسسات للمتفرجين الجالسين على كراسي متحركة

بطاقة تقنية





في البنايات العمومية، يكون عدد المواقع سهلة الولوج، المخصصة للكراسي المتحركة نسبيا مع الطاقة الاستيعابية.
بالنسبة للقاعات التي تستوعب لحد 50 مقعد، يلزم تخصيص 02 موقعين ملائمين، أما القاعات التي تستقبل لحد 1000 متفرج، فينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصيص موقع ملائم لخمسين(50) مكان إضافي.
علاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه المواقع الملائمة(8 ,0 م x 1,30 م) موزعة على أماكن مختلفة في القاعة التي تتجاوز 300 مقعد.

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 12:

تخصص داخل القاعات العمومية ، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية ، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

مؤسسات للمتفرجين الجالسين على كراسي متحركة

بطاقة تقنية

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 12:

تخصص داخل القاعات العمومية ، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية ، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي

حجز جزء من الصفوف الأمامية للأشخاص المعاقين. يجب أن يتم دخولهم لأماكنهم من أقرب مدخل، وهذا عن طريق منحدر لا يتعدى 5 %، مع مساحة مستوية للاستراحة كل 10 أمتار



مراعاة توفير مدخل خاص للأشخاص المعاقين

إدارة المخاطر

بطاقة تقنية

يجب أن تكون الإشارات المرئية واضحة للقراءة ومفهومة من طرف كل المستعملين، لاسيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 24:

تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 26:

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية



الولوج للمعلومات في مرفق عمومي لفائدة المكفوفين وضعاف البصر والصم

بطاقة تقنية للمكفوفين وضعاف البصر

يجب أن تكون الأماكن العمومية مجهزة بآلات قراءة.
هذه الآلة مجهزة بناسخ ضوئي يعالج نصا مطبوعا وبرنامجية تعريف الحروف البصرية، إذ تحول الصورة التي يزودها الناسخ الضوئي إلى تجميع صوتي، معيدة النص بطريقة صوتية.
طريقة استعمال هذه الآلة مكتوبة بلغة برايل.



يوجد جهاز شاشة تكبير الصورة لتكبير وثيقة (نص أو صورة).
يمكن لضعيف البصر أن يظبط عامل تكبير الحجم.
يوجد نوعين من هذا الجهاز: جهاز مستقل وجهاز موصل بالحاسوب.









تتم الولوجيات عن طريق "عقد مؤتمر بالفيديو" visioconférence هذا النظام يسمح للأشخاص الصم وضعيفي السمع الذين يتواصلون بلغة الإشارة، أن يتقدموا بدون موعد لأي إدارة من أجل الإجراءات الإدارية أو أخذ معلومات وفق نفس الشروط بالنسبة للأشخاص غير الصم

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 18:

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19:

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصلة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الثانى

المعايير المتعلقة بالمسارات الخارجية

موقف الحافلات

موقف الحافلة

نصب للاستراحة وحواجز الحماية

وقوف ← موقف السيارات العمومي
وقوف السيارات الطولي

الإشارات واللوحات الإرشادية في الأماكن العمومية

مخدع الهاتف

مسار خارجي(الطرق)

منحدر الرصيف

صندوق البريد

تغليف الأرضية

أثاث حضري ← أثاث إعلامي
كراسي عمومية
إشارة الضوء الأحمر
أشجار
لوحات علامة الشوارع
لوحات إرشادية

جهاز الصراف الآلي

ولوج وسائل النقل ← سيارة أجرة
حافلة النقل الحضري
حافلة السفر السياحي
تراماواي

الفصل الثاني : المعايير المتعلقة بالمسارات الخارجية

موقف الحافلات

بطاقة تقنية

يوشك نقل الأشخاص المعاقين أن يصبح خدمة مدمجة في شبكة النقل الحضري. فلا بد إذن من إلغاء الأعمدة المشيرة إلى موقف الحافلات، بحيث تعرقل حركة سير الراجلين وتنطوي على مخاطر بالنسبة للأشخاص المكفوفين.



قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 13:

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعمدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك



نصب للاستراحة وحواجز الحماية

بطاقة تقنية

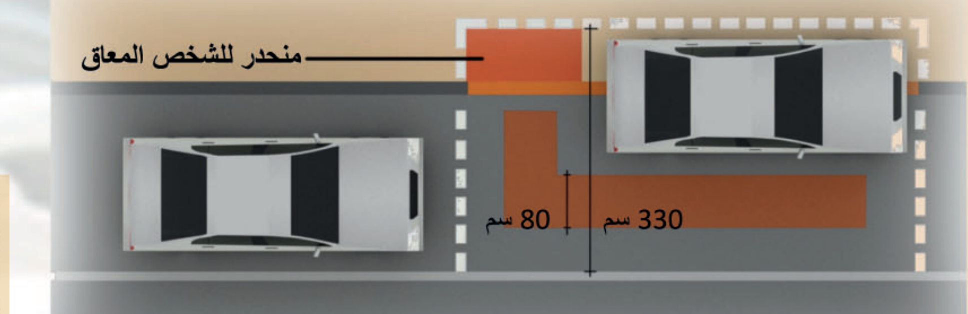
هذه الأخيرة، لا يمكن وضعها على الرصيف إلا إذا سمحت بمسار للإستعمال

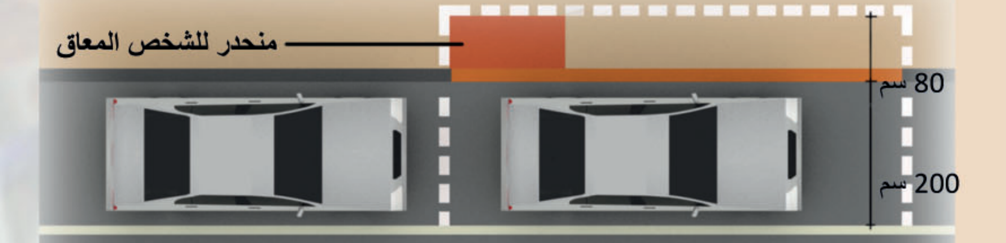
بعض الأشخاص، شبه متنقلين، بأجهزة بديلة أو بدونها، يفضلون الاستراحة بالاتكاء على شيء بدل الجلوس. لهذا يمكن، بالإضافة إلى وضع الحواجز (ب) التي تحمي الراجلين وبالتالي تمنع وقوف السيارات بجانب الرصيف، إرساء نصب للاستراحة (أ) بعلو 70 سم عن الأرض.

وضع، على مستوى كل ممر راجلين، منحدر رصيف لولوج الأشخاص المعاقين.

موقف السيارات

بطاقة تقنية





طريق باتجاه وحيد

الوقوف الطولي في اليسار على مستوى واحد.
ينقص في الموضع ليصبح 200 سم في حالة ما إذا كانت المساحة فوق الرصيف بعرض 80 سم ولا تتضمن أية حواجز.
مسار سالك لحد الرصيف دون أخذ قارعة الطريق بعرض 80 سم.

من الضروري الإشارة إلى أنه يجب الوصول بسهولة إلى "معين تاريخ وتوقيت الوقوف" (horodateur)، وأن يكون هذا الأخير قريب من الموقف المخصص لسيارات الأشخاص محدودي الحركة وواضح القراءة من كل موضع (ارتفاع ما بين 90سم و130سم).

120 سم
210 سم

موقف السيارات







بطاقة تقنية

- يجب أن يستجيب موقف السيارات الملائم للأشخاص المعاقين للمعايير التالية:

موجز

	العدد	التحديد	الخصائص البعدية
نسب موقف السيارات	يجب أن تمثل الأماكن الملائمة المخصصة للاستعمال العمومي 5 % على الأقل من مجموع الأماكن المخصصة للعموم.	يجب أن يكون أي مكان ملائم مخصص للاستعمال العمومي محددا بعلامة أرضية وبإشارة عمودية.	يجب أن يطابق مكان وقوف السيارات الملائم لمساحة أفقية، تكون من الأمام قريبة، أقل أو مساوية ل 2 %. ويكون الحد الأدنى لعرض المكان الملائم 330 سم

النص القانوني

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 8 :

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبناية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

المادة 27:

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

الإشارات واللوحات الإرشادية في الأماكن العمومية





بطاقة تقنية

تحديد، برمز بياني وبرسم تخطيطي بالتبادل، الأماكن العمومية المهمة، مثل المحطات، مركز المدينة، إلخ.
استعمال، كل مرة، رموز رسمية ودولية إذا كان ممكنا.

الإشارة إلى طريق دورة المياه، جهاز الصرف، المخارج، إلخ...باستعمال رموز رسمية ودولية إذا كان ممكنا.



تمييز الأحياء

التحديد برمز بياني وبلون مغاير مختلف أحياء المدينة. يمكن أن يكون للرمز علاقة بالبناية أو بمكان ذي دلالة في الحي، مثل حي المحطة، المركز التجاري...
يمكن أن يكون اللون الخاص بالحي مأخوذا عن لون اللوحات الإرشادية للدروب، من تصاميم المدينة، إلخ...

إشارات الدروب

عرض أسماء الدروب بشكل واضح القراءة على لوحات إرشادية عند كل مفترق طرق، على أن يتم لصقهم بجدران البنايات. يمكن للوحة الحاملة لاسم الدرب أن ترشد في نفس الوقت عن الحي، مع استعمال رمز ولون الحي.





مخدع الهاتف

بطاقة تقنية

حتى يكون مخدع الهاتف سهل الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، يجب أن تكون قياساته أقل من 135سم على 90 سم والارتفاع الأقصى للآلة التليفونية هو 120سم.

يجب ألا يتم تصميم الأثاث الحضري على حساب حركية الراجلين

يجب أن تكون عدادة التليفون على علو120سم عن الأرض،

يجب أن يكون الثقب الذي تدخل منه قطعة النقود والشق الخاص ببطاقة الهاتف على ارتفاع 120سم من الأرض،

يتعين أن يكون الرف على ارتفاع 75سم،

الطاولة، البنك والشباك، يجب أن يسمحوا بمرور الركبتين.

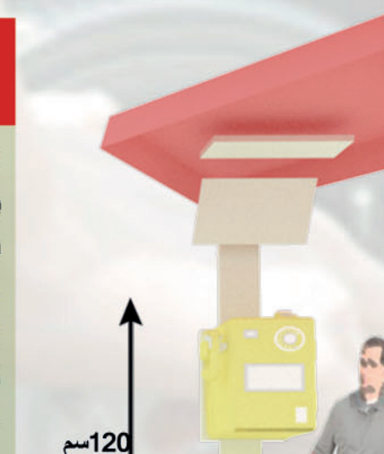
الزجاج الواجب تفاديه.

تفادي الزجاج ذي الأطراف الحادة وتصميم أركان مستديرة لسلامة الأشخاص المعاقين.

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 14:

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.



من المحبذ توقع وضع مختلف أنظمة تكبير ,إرسال الصوت أخذا بعين الاعتبار مختلف الإعاقات : السمعية والبصرية



مسار خارجي (الطرق)

بطاقة تقنية

يجب أن تكون الكتابة جد واضحة ومعاكسة لخلفية اللوحة،
لا يمكن، في أي حالة من الأحوال، أن يكون ارتفاع الحروف أقل من 4،5 مم و15 مم بالنسبة للمعلومات الإرشادية،
يجب أن تكون الحروف والرسوم بارزة،
أية معلومة مكتوبة، يجب أن تكون مزدوجة بنقش مطابق لها بالبرايل،
يجب أن تكون الإشارات مستمدة، على قدر الإمكان، من الرسوم التخطيطية،
أن تكون مساحة الاستعمال ب 80سم×130سم،
يجب أن تكون الكتابة بارزة ومزدوجة بحروف البرايل

A A A
علو> 20 سم
علو> 15 سم
علو> 15 سم
400 سم
600 سم

مثال يجب تفاديه





عنصر ولون معاكس بالنسبة لمحيطه، لكن يشكل خطرا حقيقيا يهدد حركية المشاة، نظرا لحجمه ولانعدام إشارة إليه.

مسار خارجي (الطرق)

بطاقة تقنية



مثال لعدم احترام معايير الولوجيات

بلاط مخلوع، لوحات إرشادية متقاربة جدا ولا تحترم الارتفاع الأدنى لمرور سالك لشخص معاق.



ممارسة يومية بعيدة عن الأخذ بعين الاعتبار الشخص ذوي الحركة المحدودة



منحدر الرصيف

بطاقة تقنية

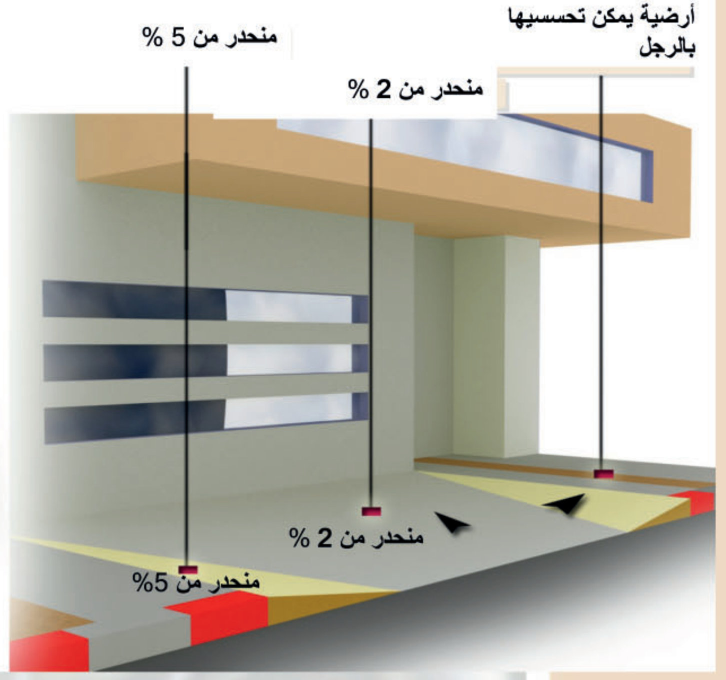
إذا كان المرغوب فيه، هو جعل الفضاء سهل الولوج، فمن الضروري توفير شبكة طرق للمشاة متواصلة وصالحة للاستعمال.
على مستوى إنشاء منحدر الرصيف، يمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة، وفق عرض الرصيف:

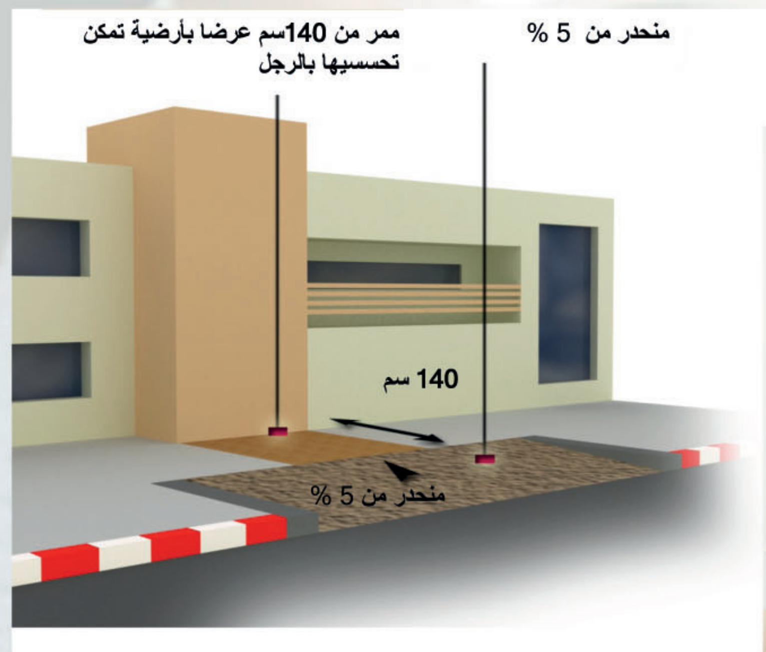
عندما يكون الرصيف عريضا

يجب مراعاة إنشاء ممر من الوراء ب 140سم من أجل مسار سالك يجب أن يكون العرض الأدنى لمنحدر الرصيف 140سم بانحدار 5%.

عندما يكون الرصيفا ضيقا

في هذه الحالة، يجب إجراء توطئة على مستوى عرض الرصيف كله. فلكون منحدر الرصيف يلعب دور "المسطحة"، فهو يتضمن انحدارا ب 2%عموديا على مستوى قارعة الطريق وبجانبين منحدرين ب 5 % بترابط مع الرصيف.





صندوق البريد

بطاقة تقنية

يجب أن يكون شق صندوق البريد (الذي تدخل منه الرسائل) على ارتفاع بين 100 سم و120سم من الأرض. وهذا الارتفاع مناسب لشخص على كرسي متحرك وأيضا للأطفال.

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

الكراسي العمومية

للسماح للأشخاص المعاقين وكذا المسنين باستعمال كرسي عمومي بارتياح، يتعين احترام القياسات التالية:
أن يكون ارتفاع مقعد الكرسي ما بين40 و45سم من الأرض،
أن يكون عرض مقعد الكرسي 40 سم،
أن يكون علو ظهر الكرسي ما بين 45 و60سم من الأرض،
أن تكون زاوية المقعد وظهر الكرسي 105°.



يجب أن يكون موضع الكرسي العمومي مشار إليه بتغيير في نوعية وتركيبة التغليف المستعمل للطريق المخصص للمشاة.
فهذا الاختلاف في التركيبة الذي تحسه الرجل، هو علامة للاستدلال بالنسبة للأشخاص المكفوفين.

الإشارة الضوئية

بطاقة تقنية

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 20:
تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المرافق ، طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21:
توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنايات المفتوحة للعموم ، والبنايات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين.

من الضروري الإشارة إلى الحد بين الرصيف وقارعة الطريق بالنسبة للمكفوفين وضعاف البصر. وعليه، يجب أن يوضع على الرصيف وعلى مختلف المنحدرات، تغليف للأرضية من المطاط ملصق بأقراص كروية، أو بلاط معمول من الإسمنت المضاد للانزلاق وبلون مختلف.



إشارة للتنبيه، تعلن عن تغيير في تسوية الأرض أو وجود رصيف. بلاطة قابلة للمس، مضادة للانزلاق بلون معاكس

يجب أن يكون ارتفاع عمود الإشارة الضوئية بين 2,10م و 2,50 م على الأقل وأن يكون مزودا بآلية صوتية للأشخاص المكفوفين



الأثاث الحضري

بطاقة تقنية

غرس أشجار دون مضايقة حركة المرور الأفقية والسماح بممر سالك تحتها من 220سم على الأقل

بالنسبة للمترو أو ترام، توجد خرائط بحروف بارزة للاستعمال من طرف المكفوفين

يجب أن يكون المسار سهل الولوج، مغلفا بسطح تحذيري قابل للمس، مصنوع من مواد ذات لون وقوام مميز ومغاير للأسطح المجاورة

الأثاث الإعلامي

بطاقة تقنية

العمود الإعلاني على شكل أسطواني هو الشكل السليم، وذلك لتسهيل تنقلات الراجلين من جهة، لاسيما المكفوفين، ولمميزاته الجمالية والوظيفية والمتعلقة بالسلامة



يجب أن تكون اللوحات الحاملة لأسماء الدروب في ارتفاع ما بين 140 و160سم، وذلك لتفادي زحم الأرضية وخلق حواجز للمستعملين.

يجب أن يكون الأثاث الإعلامي أسطواني الشكل ومحاط بشريط بارز متجاوز بعض السنتمترات، وذلك لحماية المكفوفين وضعاف البصر.

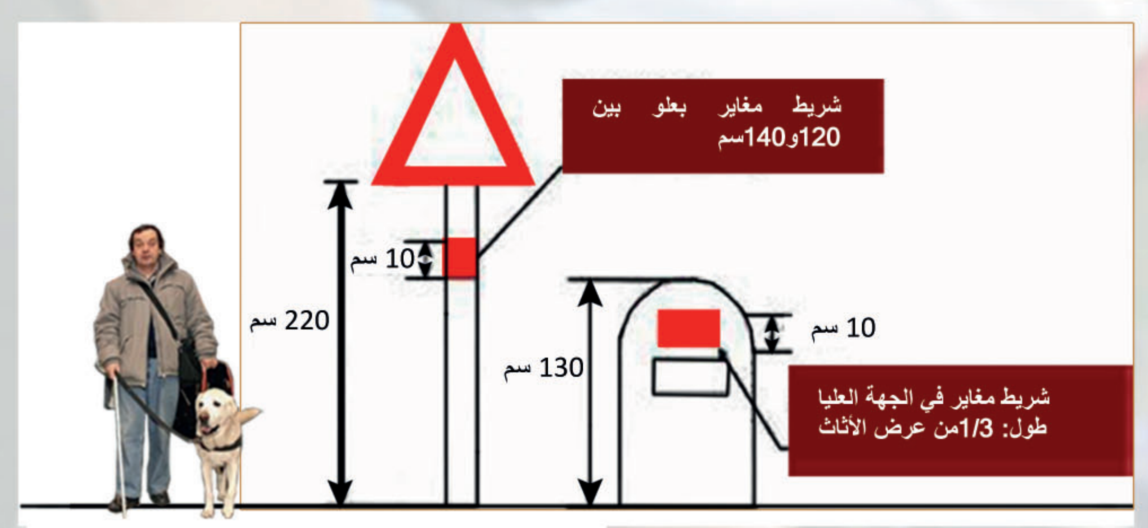
الحواجز الحضرية

بطاقة تقنية

يمكن وضع أنواع الأشجار غير المستوفية لهذه الشروط (الواردة في الصفحة 46) خارج نطاق السير.

يجب التنبيه عن الحواجز ذات الجوانب البارزة المتجاوزة 0،15 م (15سم) والأقل من 2،20 م في الارتفاع، بإنشاء عنصر منخفض يوصل الحاجز بالأرض المستوية تدريجيا لحد أقصاه 0،40 م (40 سم) من الأرض، أو بلوح غليظ ب3سم ينحط على الأرض، وذلك حتى يمكن للمكفوف كشف هذه الحواجز بالعصا البيضاء.

من الأفضل أن يتضمن الأثاث الحضري المعزول وبدون عناصر بارزة (ركائز المصابيح، أعمدة الكهرباء...) عناصر تنبه إليه من خلال الأرضية، بحيث يكون لونها معاكس ومغاير لمحيط الأثاث الحضري، وذلك ليتمكن الشخص ضعيف البصر من كشفها

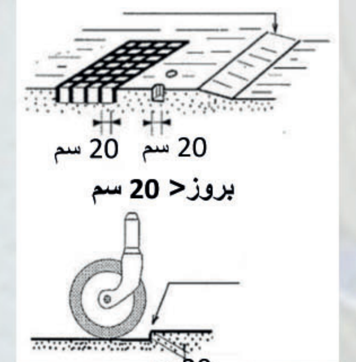


حرف مائل ب1 على 3:الارتفاع المسموح به 4سم

ارتفاع وتوجه الأعمدة غير متطابقين،
تشكل الدعائم على شكل U خطر جرح أكيد للمكفوفين،
زحمة الأعمدة الكثيرة تجعل التنقل مستحيلا حتى بالنسبة للأشخاص غير المعاقين

شبكة، حفر أو ثقوب

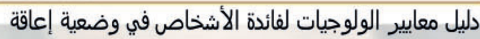
يجب أن لا يسبب تغليف الأرضية في خلق حواجز أو عقبات. فالبلاط المنشق، أسطح الأرضية المثقبة والوعرة والمساحات البارزة أو المحفرة، تعرقل دوران عجلة الكرسي المتحرك، وربما خلق خطر على المارة أيضا.
من الأفضل أن تكون العناصر البارزة للحافات مشار إليها جيدا، وتقديم الحافة المائلة ب45° أو من الأحسن ب30° إذا أمكن ذلك.
يجب أن يكون ارتفاعها الأقصى 20 سم.
يجب أن يبقى البعد بين عنصرين بارزين أقل من 40 سم ولا يمكن إعادة وضع عنصرين بارزين آخرين في أقل من 250 سم.



جهاز الصرف الآلي

بطاقة تقنية





النقل الحضري: سيارة أجرة

بطاقة تقنية

إن نسبة عدد سيارات الأجرة سهلة الولوجيات تختلف من مدينة إلى أخرى، لكن المبدأ الأساسي يكمن في إعطاء الأشخاص المعاقين نفس الفرصة كغيرهم لاستعمال هذه السيارات.

النقل الحضري: الحافلة

بطاقة تقنية

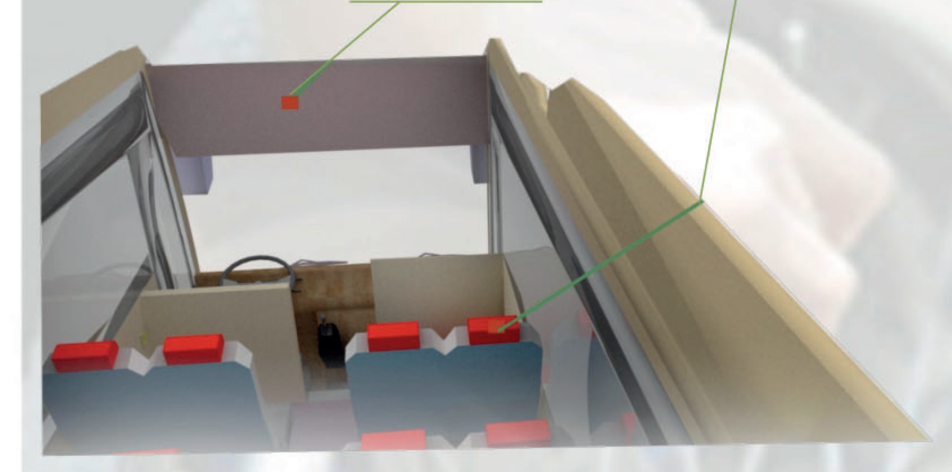


من المقترح تحديد حد أدنى للمقاعد المخصصة للأشخاص المعاقين بالنسبة للنقل الحضري داخل المدن في مقعد (80 سم x 130 سم) لكل أربعين مقعدا.



النقل الحضري: الحافلة الرابطة بين المدن

بطاقة تقنية



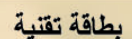
تغطية الكراسي بمواد ذات ألوان داكنة ومغايرة.

يجب الإعلان بوضوح وبطريقة صوتية و بصرية عن الجهة التي تقصدها الحافلة ورقم خطها

بما أن القانون لا يحدد الحد الأدنى من المقاعد المخصصة للأشخاص المعاقين بحافلات النقل بين المدن فإنه من المقترح تخصيص مقعد للأشخاص المعاقين بكل حافلة طاقتها الاستيعابية 50 مقعدا.

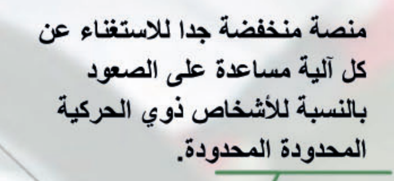
تخصيص فضاء للأشخاص المعاقين في حدود 80 سم x 130 سم

النقل الحضري: طراموأي



بطاقة تقنية

منصة منخفضة جدا للاستغناء عن كل آلية مساعدة على الصعود بالنسبة للأشخاص ذوي الحركية المحدودة المحدودة.













إن القانون الجاري به العمل لا يحدد المقاعد الدنيا التي يجب أن تتوفر في وسائل النقل العمومي ، وعليه فانه يجب تخصيص مقعد للأشخاص المعاقين في كل 50 مقعدا على الأقل كما يجب مراقبة الولوجيات وقت صناعة الطراموأي.



حركة المرور الخارجية

بطاقة تقنية

إذا كان المنحدر لا يتعدى طوله 200 سم فانه من الممكن أن تكون درجة الانحدار 8%.

يجب وضع شريط للتنبيه و الحذر على بعد 50 سم من حافة الطوار، أرضية المسلك يجب أن تكون بألوان مخالف ويمكن تحسسها بالأرجل يجب أن يتضمن المسلك على طوله وسيلة لتوجيه مستعملي العصا البيضاء من المكفوفين و ضعاف البصر.



إن حافة الدرج يجب أن تكون بلون داكن ومغاير لمحيطه

يجب إحداث منحدرات على الطوار لتسهيل ولوجها من طرف أصحاب الحركية المحدودة.

الطوار الفاصل بين شارعين يجب أن يكون عرضه 150 سم على الأقل ويهيأ بشكل يمنع تجمع المياه.



الفصل الثالث

المعايير المتعلقة بالبنايات الخاصة بالسكن الجماعي وأماكن العمل

مدخل عمارة

حركة المرور الأفقية

حركة المرور العمودية

الأبواب ← وضع علامات لتحديد الأبواب

المزلاج

المرافق الصحية ← الحمام

دورة المياه

غرفة النوم

مكان العمل

ملحق ← مطبخ

رسم تلخيصي للحركية

مرفق سهل الولوج : مثال شاطئ

الفصل الثالث : المعايير المتعلقة بالبنايات الخاصة بالسكن الجماعي وأماكن العمل

مدخل عمارة

بطاقة تقنية

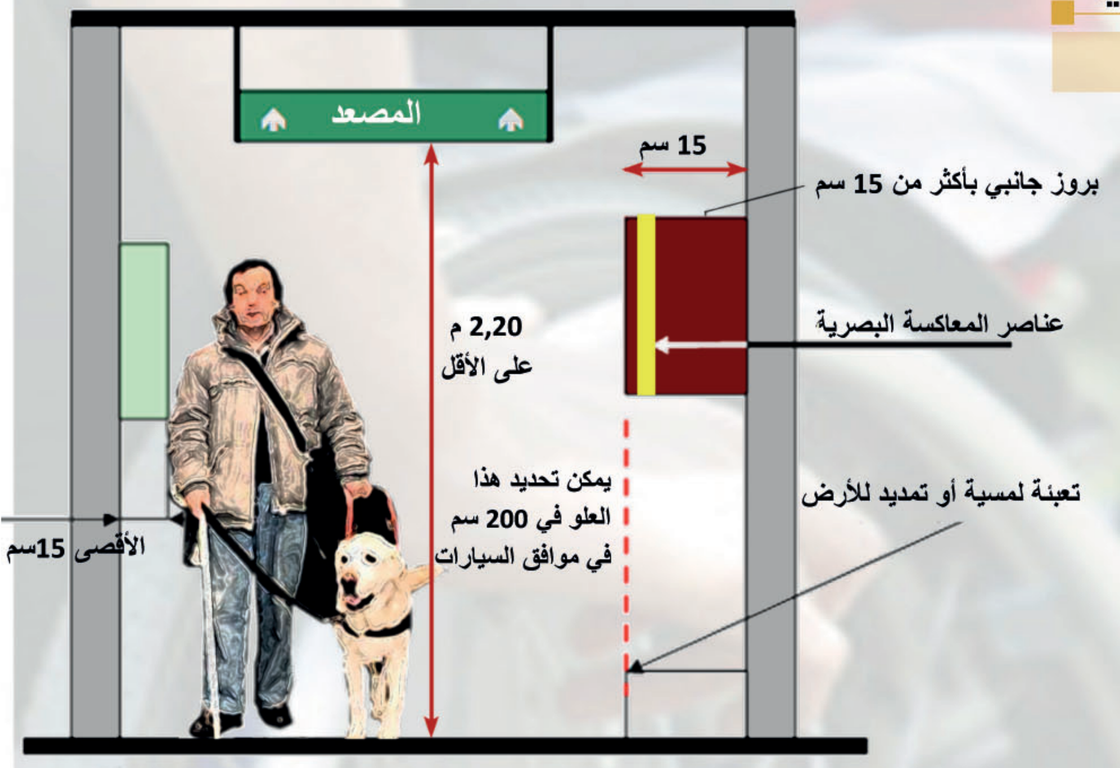




مثال لعدم احترام معايير الولوجيات المعمارية لمنحدر مدخل عمارات بحي راق بالعاصمة.

حركة المرور الأفقية

بطاقة تقنية



من أجل زيادة قابلية الرؤية، يجب أن تستجي العناصر الاحتمالية، غير الممكن وضعها في خارج المسار، إلى المتطلبات التالية: إذا كانت معلقة فوق المسار، يجب ترك ممر سالك يكون ارتفاعه 220سم على الأقل، من فوق الأرض.

أية أجهزة تتيح دخول البناية أو إبلاغ المستخدمين بالحضور (هاتف الاتصال الداخلي، التعريف البيوميتري...) يجب أن تكون سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

أن تكون في ارتفاع عن الأرض ب90 سم 130 سم.

أن تكون بعيدة بأكثر من 40 سم من جدار الزاوية الحاجز أو أي عائق آخر.

يراعى أن تكون الكتابة بارزة ومكررة بحروف البرايل.

أن لا تكون في مكان مظلم.

أي إشارة لها علاقة بوظيفة هذه الأجهزة، يجب أن تكون بصرية وصوتية.

حركة المرور الأفقية

بطاقة تقنية

قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 9:
يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.
وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.

إذا كان الممر، على طوله، يحتضن مقرات، فيجب أن يكون عرضه 120 سم (إمكانية دخول الباب من الجانب)
إذا تم تخفيض عرض ممر بزاوية قائمة لحد 90 سم، يلزم فقط قطع الزاوية بصفة تجعل المجال المقطوع من الداخل يتوفر على طول أدنى من 75 سم. وهكذا ستسمح المساحة المتوفرة بتزويد الممر بحلقة للدوران ذات قطر 150 سم.
إذا تم توقع تصميم ممر من 90 سم منذ البداية، يجب أن يكون هذا الممر مزودا بملاذ استراحة في طرفه، يطابق حلقة دوران، بأبواب مرتبة.

يجب تغيير شكل بلاط الأرضية من أجل الإشارة إلى تغيير الاتجاه مصاحبة هذه الإشارات بلوحات إرشادية معاكسة في الألوان ولها نفس سحنة الأرضية.

حركة المرور العمودية

بطاقة تقنية

يجب أن تضم لوحة المفاتيح أزرار التحكم مزودة برموز بصرية بارزة قابلة للمس ومكتوبة بلغة برايل،

ضرورة إبعاد أزرار اختيار الطابق عن باقي أزرار التحكم الخاصة بالوظائف الأخرى، وتزويدها بسهمين بارزين لإعلام عن اتجاه المصعد.

يتعين أيضا توفير إعلان آلي منطوق أو لمسي للإعلام عن اتجاه المصعد.

استخدام إشارات تطلق نبرة صوتية لتأكيد اتجاه المصعد أو الزر المختار.



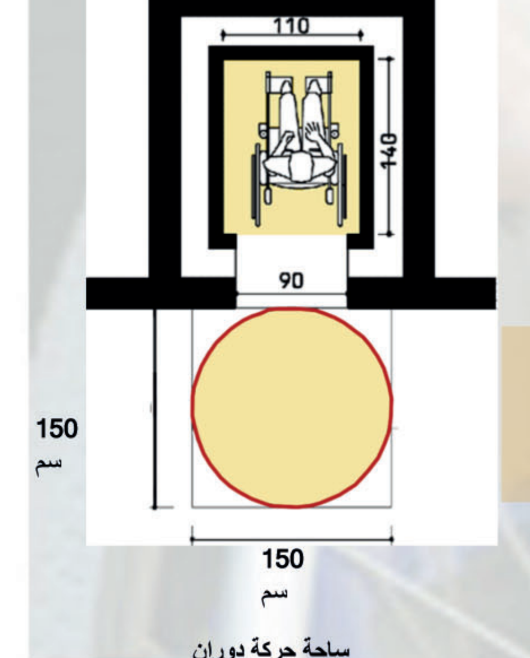
مراعاة مفارقة عالية بين باب المصعد والجدار،

توفير الإعلان الصوتي عن اتجاه المصعد،

تجهيز المصعد بجهاز تنبيه يتم الإعلام من خلاله عن الطابق الذي توقف فيه المصعد،

توفير الإعلان الصوتي عن المصالح الرئيسية الموجودة في الطابق الذي يصل إليه المصعد،

استعمال صور توضيحية كبيرة وواضحة ومتباينة.



ساحة حركة دوران

توفير باحة كبيرة لحركة الدوران أمام المصعد ب 150سم x 150سم (أحسن باحة حركة تكون ب180سم x180سم) وعرض لممر سالك للباب ب 90 سم

50 سم

حركة المرور العمودية

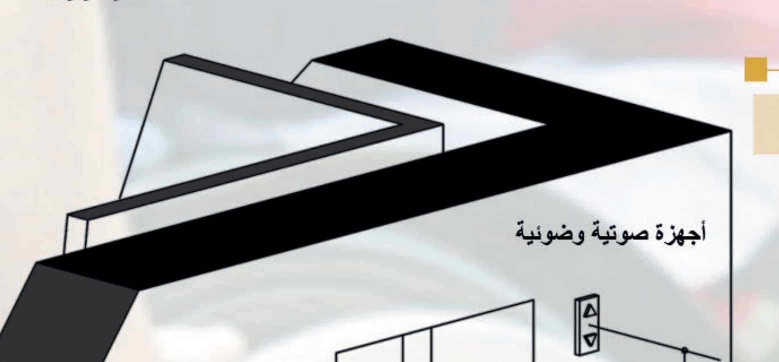
قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 24:
تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 26:
على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق

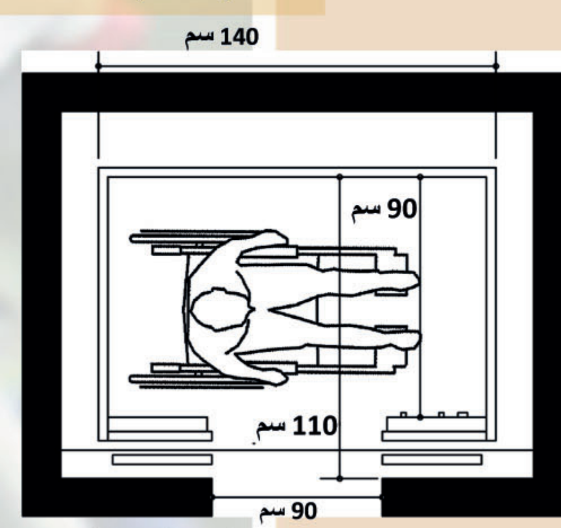
الإعاقة السمعية : إذا لم تكن مزدوجة مع نوع آخر من الإعاقات، لا ينتج عنها صعوبات كبيرة في التوجه، الاستدلال أو التحرك. لهذا يجب احترام بعض التعليمات لضمان أمان واستقلالية المستعملين الصم،
كل منبه صوتي، خاصة للإنذار، يجب أن يكون مزدوجا بإشارة بصرية: شرائط وميضية في كل نقطة مكان عمل،
كل معلومة مكتوبة، يجب أن تكون، على قدر المستطاع، مصحوبة بصور توضيحية مطابقة لها،

في حالة الطوارئ :
أي منبه إنذار بصري يجب أن يكون مزدوجا بمنبه صوتي، يجب أن يشار للمخارج بأضواء وامضة لكي يستدل عليها من ضعيفي البصر.

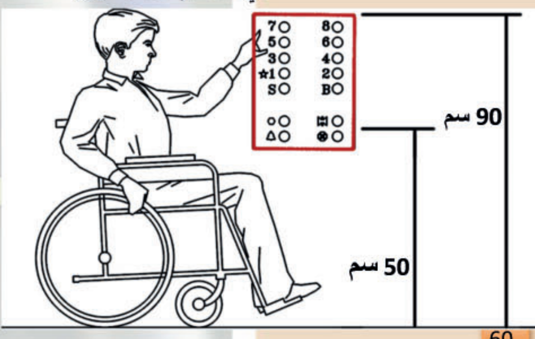


تحديد مكان المصعد بتغيير بلاط الأرضية وتنبيه صوتي.

■ **بطاقة تقنية**



في حالة الإعاقة الحركية



علامات لتحديد الأبواب

بطاقة تقنية

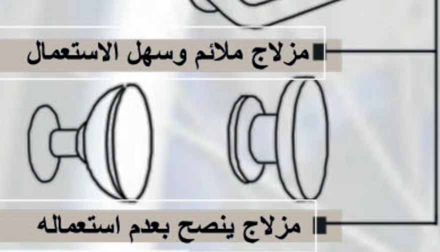
150
85-110

علامات لتحديد الأبواب

وضع شريط يكون داكن حول الأبواب
وضع شريط من هذا النوع على ارتفاع 150سم على الأبواب.

يستحسن عدم استعمال الأبواب الدائرية
يستحسن فتح أبواب الغرف الفردية إلى الداخل
يستحسن فتح أبواب القاعات العمومية إلى الخارج
يستحسن استعمال الأبواب الأوتوماتيكية التي تفتح على الجانبين كلما كان ذلك ممكنا من الناحية التقنية مع ترك ممر حر من 90 سم.
يستحسن استعمال معينات حسية لتمكين الأشخاص ضعاف البصر و المكفوفين من تحديد الأبواب عبر أرضية مغايرة ورسوم تحدد اتجاه فتح الأبواب.

مزلاج الأبواب



مزلاج ملائم وسهل الاستعمال

مزلاج ينصح بعدم استعماله

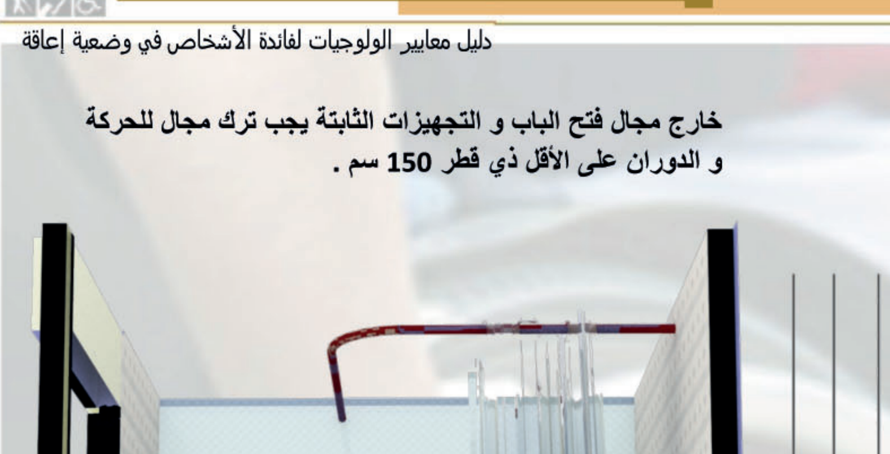
إن الأشخاص ذوي الحركية المحدودة يجدون صعوبة في التحكم في مزلاج الأبواب و النوافذ لذا يجب استعمال المزلاج الأكثر سهولة و عدم استعمال المزلاج الدائري و المستدير.

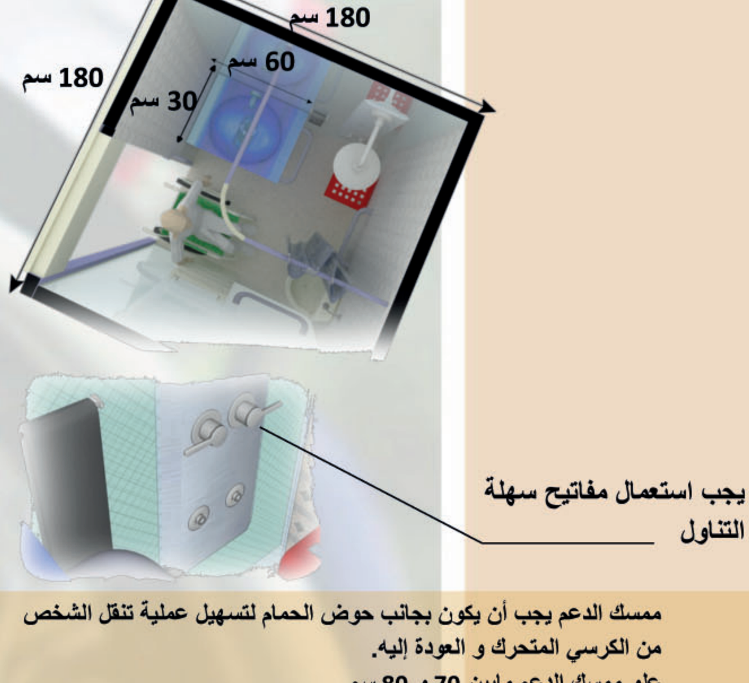
ارتفاع المزلاج يجب أن يكون مابين 85 و 110 سم

الحمام

بطاقة تقنية

خارج مجال فتح الباب و التجهيزات الثابتة يجب ترك مجال للحركة و الدوران على الأقل ذي قطر 150 سم .





يجب استعمال مفاتيح سهلة التناول

ممسك الدعم يجب أن يكون بجانب حوض الحمام لتسهيل عملية تنقل الشخص من الكرسي المتحرك و العودة إليه.

علو ممسك الدعم مابين 70 و 80 سم

طول ممسك الدعم مابين 60 و 90 سم

يجب أن يتحمل ممسك الدعم ثقل إنسان راشد.

علو المرآة يجب أن يكون في حدود 105 سم

مفتاح مفرغ الماء يجب أن يكون سهل الاستعمال والولوج

يجب أن يكون هناك فراغ تحت المغسلة على الشكل التالي:

عمق 30 سم

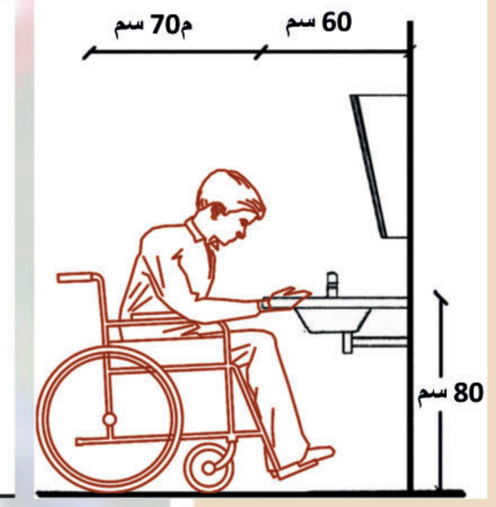
عرض 60 سم

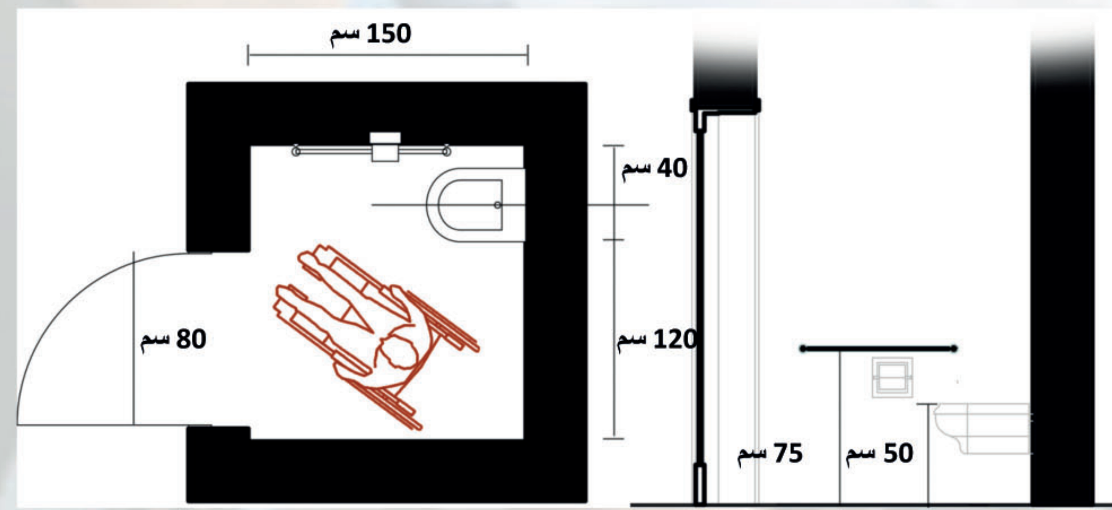
علو 70 سم



الحمـــام

بطاقة تقنية





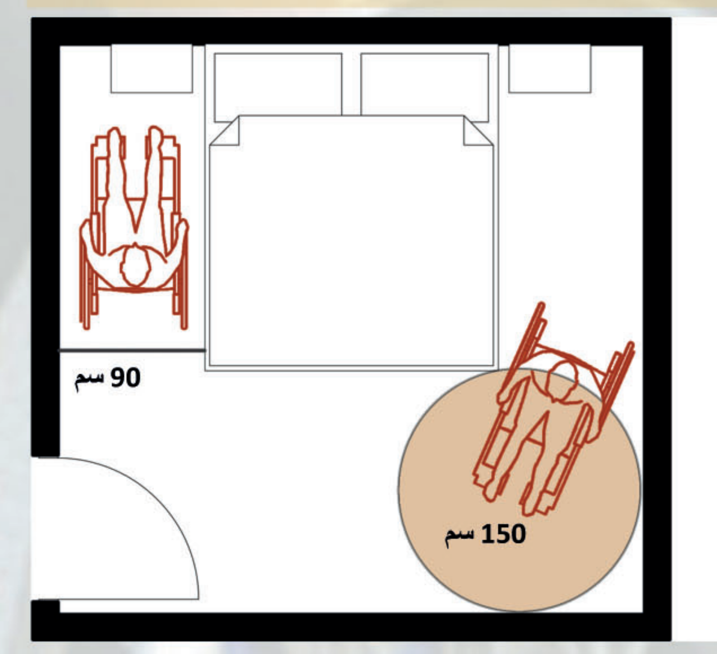
لكي يمكن تمرير أرجل و ركبتي شخص على كرسي متحرك:
فان المسافة بين حافة المغسلة و الصنبور يجب أن لا تتعدى 60 سم
يجب توفر تجهيزات سهلة الولوج بالنسبة لوضع الجالس (الصنبور، مزلاج الباب...) ويمكن تحريكها من طرف أشخاص لهم صعوبات في التمكن من استعمالها.
(مثال: آلية برافعة و في هذه الحالة يستحسن استعمال مفتاح دوش على الطريقة الايطالية مرآة موجهة

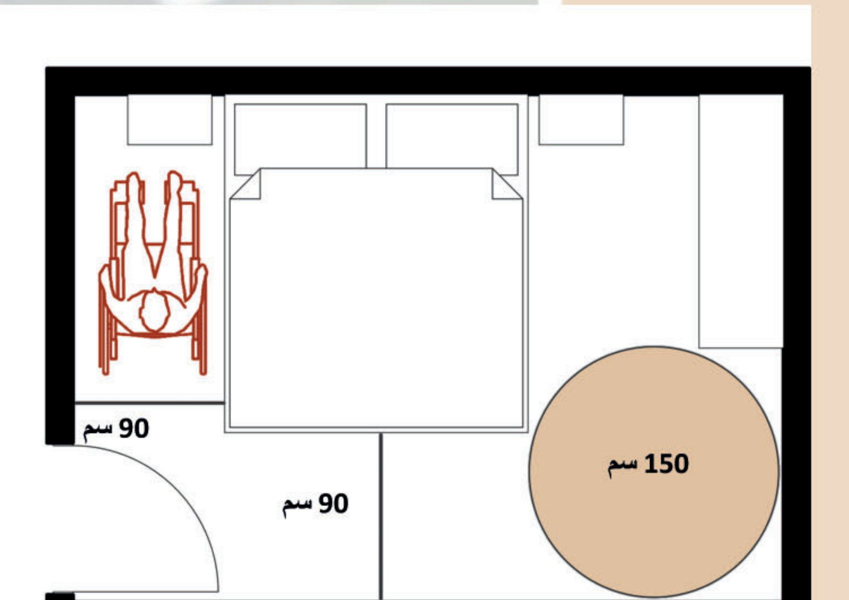
مقترح حمام نموذجي	حوض المرحاض	ممسك الدعم	المرآة	المغسلة	مغطس الحمام
	بعدها عن الحائط الجانبي ما بين 35 و 40 سم و الحائط الخلفي ما بين 40 و50 سم	العلو : 70 إلى 80 سم الطول : 60 إلى 90 سم	العلو : 105 سم مجال الحركة : 160 سم	العلو : 70 سم، العرض : 60 سم، العمق : 30 سم	العلو : 30 سم مجال الاستعمال الجانبي: 80 x 130 سم

غرفة النـوم

بطاقة تقنية

إن ارتفاع السرير يجب أن يكون ما بين 40 و 50 سم من الأرضية الكاملة.
إذا كانت الغرفة تحتوي على مرفق صحي (مرحاض، حمام، دوش) يجب أن تكون هي الأخرى سهلة الولوج بالنسبة لشخص معاق حركيا. وإذا كان هذا المرفق بطابق علوي يجب أن يكون الوصول إليه ميسرا.



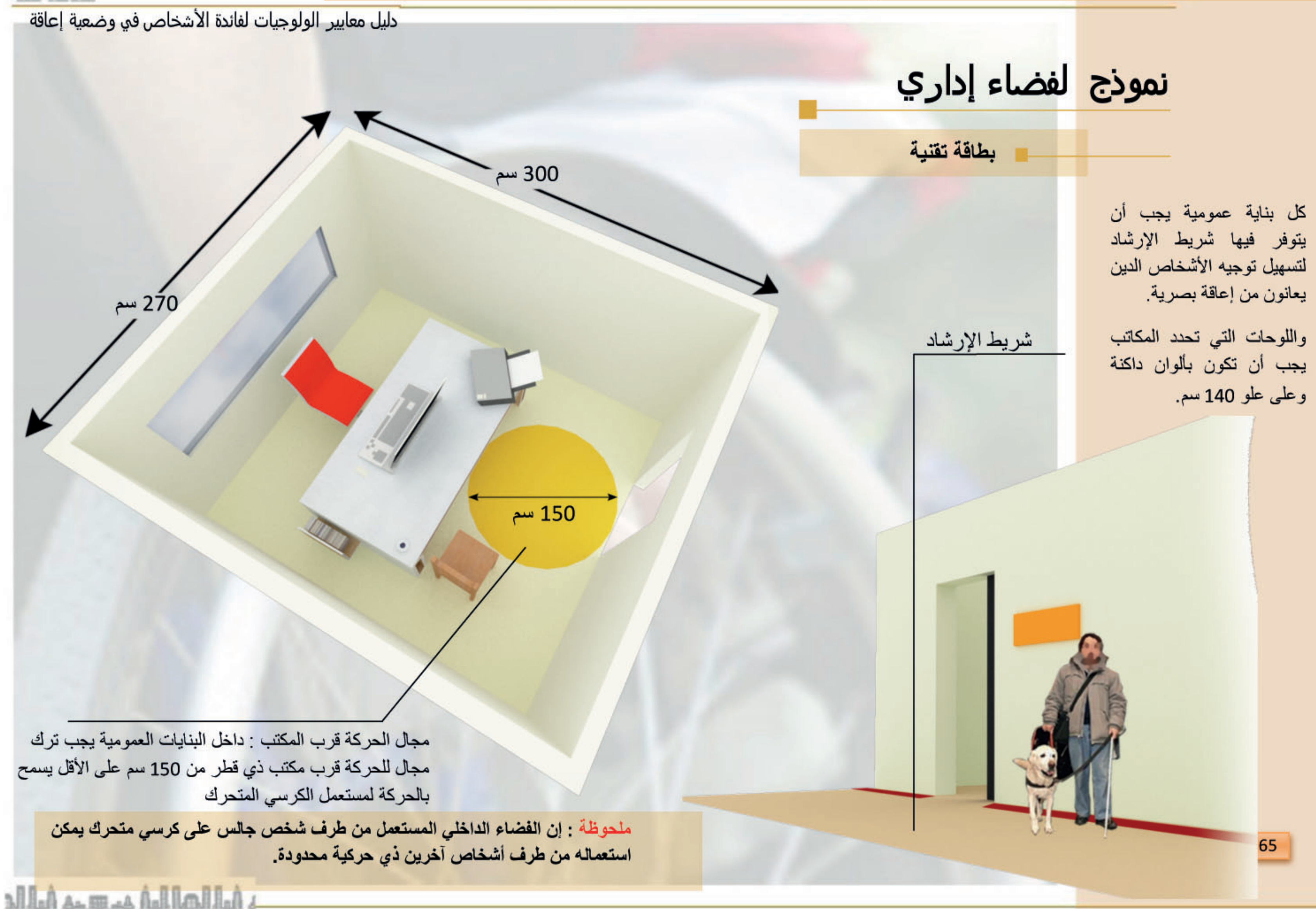


نموذج لفضاء إداري

بطاقة تقنية

كل بناية عمومية يجب أن يتوفر فيها شريط الإرشاد لتسهيل توجيه الأشخاص الدين يعانون من إعاقة بصرية.

واللوحات التي تحدد المكاتب يجب أن تكون بألوان داكنة وعلى علو 140 سم.



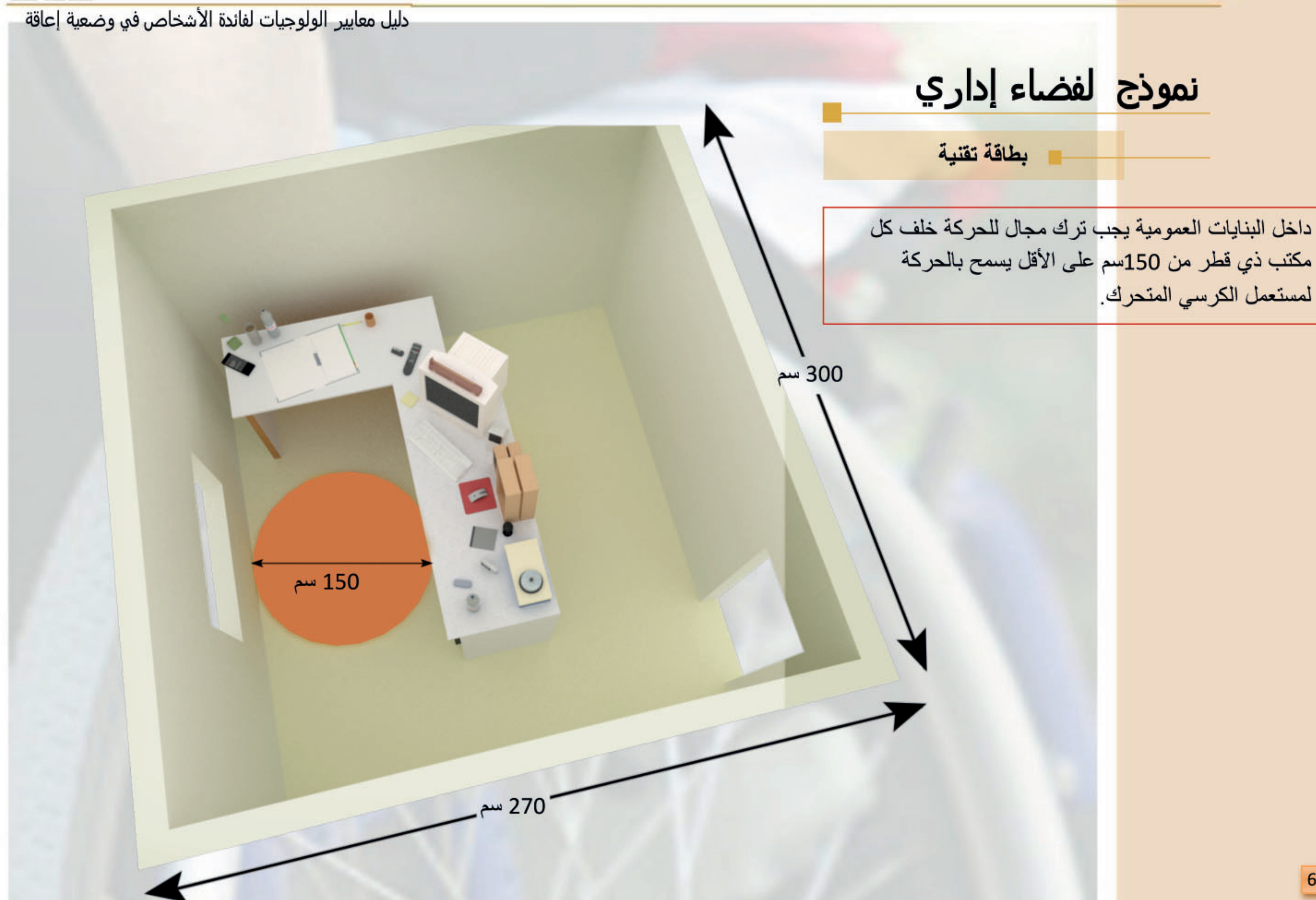
مجال الحركة قرب المكتب : داخل البنايات العمومية يجب ترك مجال للحركة قرب مكتب ذي قطر من 150 سم على الأقل يسمح بالحركة لمستعمل الكرسي المتحرك

ملحوظة : إن الفضاء الداخلي المستعمل من طرف شخص جالس على كرسي متحرك يمكن استعماله من طرف أشخاص آخرين ذي حركية محدودة.

نموذج لفضاء إداري

بطاقة تقنية

داخل البنايات العمومية يجب ترك مجال للحركة خلف كل مكتب ذي قطر من 150سم على الأقل يسمح بالحركة لمستعمل الكرسي المتحرك.



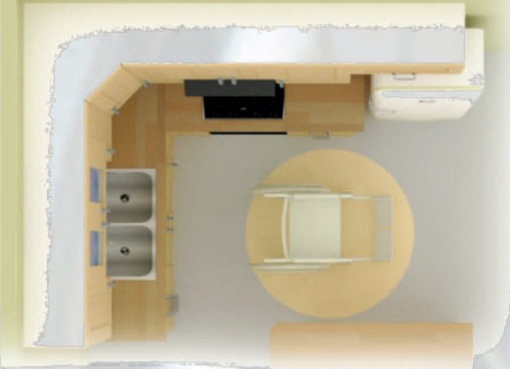
المطبخ

بطاقة تقنية

مجال العمل لعلو 80 سم (المستوى الأعلى)
العلو الفارغ تحت مجال العمل 70 سم كأقل تقدير
يجب ترك مجال فارغ تحت مغسلة الأواني بعرض 90 سم وعمق 60 سم وكذا تحت منصة الطبخ ومجال العمل,
يستحسن استعمال منصة الطبخ الكهربائية من الزجاج المزلج.
إن الأثاث المعلق يجب إن يكون على ارتفاع 70 سم لكي يتم استعماله من طرف شخص جالس على كرسي متحرك كما يستحسن استعمال أثاث بعجلات وعدم استعمال الأثاث على شكل عمودي.

مجال الحركة 150 سم x 150 سم (الحل الأمثل 180 x 180 سم)









رسم تلخيصي للحركية

بطاقة تقنية

السكن
- منحدر
- المدخل
- حركة المرور الأفقية
- السلم
- المصعد
- الممر
- الشقة

الشارع
- خطوط الحذر
- السبورات الإعلانية
- منحدرات الطوار
- الأثاث الحضري
- مخبأ انتظار الحافلة
- الموقف
- جلمود الاستراحة
- صندوق الرسائل
- مخدع هاتفي

مؤسسة مفتوحة للعموم
- منحدر
- المدخل
- حركة المرور الأفقية
- السلم
- المصعد
- الممر
- المكاتب

رسم الولوجيات

بنية مفتوحة للعموم
حركة السير و الطوار
حركة السير و الطوار
التوقف يمينا بمحادات الشارع
المسكن
النقل
سبورة إعلانات دائرية
كرسي للعموم
شجرة
الضوء الأحمر
خطوط الحذر

ولوجيات الشاطئ

بطاقة تقنية

من الموقف >	إلى الشاطئ



يجب تخصيص 5% من مجموع أماكن الموقف للأشخاص المعاقين، ويجب الإعلان عنها بالرمز العالمي للإعاقة الحركية على الأرض وعلامة مثبتة بعمود.

و يبلغ عرض هذه الأماكن 330 سم و طولها 600 سم كما يجب أن تكون قريبة من مداخل الشاطئ

ولوجيات المسبح

بطاقة تقنية

يعد المسبح من التجهيزات الرياضية والسياحية والترفيهية الذي يمكن أن يستقبل أشخاصا ذوي حركية محدودة للاستفادة منه كباقي المستعملين .
وتسمح رافعة المسبح ولوج المسابح البلدية ومسابح الفنادق ومسابح المخيمات وكذا المسابح الخصوصية من طرف الأشخاص في وضعية إعاقة.
وهناك عدة نماذج من رافعة المسابح بدءا بالنموذج البسيط اليدوي وانتهاءا بالنموذج المتطور الأوتوماتيكي.

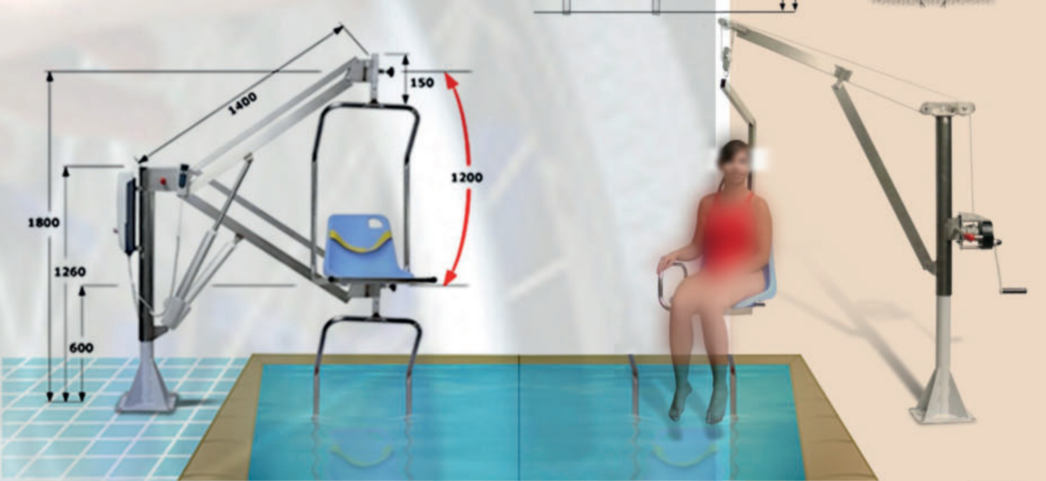
قانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات

المادة 2

يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية ، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم ، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.







المراجع

القانون رقم 92 07 (10 شتنبر 1992) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين
القانون رقم 03 10 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات.
المرسوم التطبيقي للقانون رقم92 07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين و القانون رقم 82 05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر
المرسوم التطبيقي رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 الموافق ل 30 شتنبر 2011 بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.
المعيار المغربي NM ISO/TR 9527 الخاص بالبنايات: حاجيات المعاقين بالبنايات، الخطوط التوجيهية للبناء.
مختصر المعايير المعمول بها في مجال الولوجيات نشر كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة و الأشخاص المعاقين سنة 2000
المعايير الفرنسية :

- المعيار الفرنسي NF P 99 611 المتعلق بالولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الحركية المحدودة.
- الدليل التقني لتطبيق النصوص التنظيمية - يونيو 2004
- القرار الوزاري الصادر في17 ماي 2006 المتعلق بالخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات لفائدة الأشخاص المعاقين عند إحداث البنايات المفتوحة للعموم.
- الدورية الوزارية رقم 53 2007 D G U H C بتاريخ 30 نوفمبر2007